مسائل مختصرة

في

الحج وأحكام الأضحية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

محفوظة جميع الحقوق

الطبعة الأولىٰ

١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

اسم الكتاب: **مسائل مختصرة في الحج وأحكام الأضحية.**

اسم المؤلف: **أم حفص سيدة بنت عبدالله بن أحمد الحمزي.**

مقاس الصفحة: **١٧ × ٢٤ سم.**

عدد الصفحات: **(١٤٠ صفحة).**

رقم الطبعة: **الأولى ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م**

رقم الإيداع: ( )

دار العاصمة للطباعة للنشر والتوزيع

اليمن - صنعاء

شارع تعز - جار جامع الخير، هاتف: **٠١/٦٣٣٨٠٦ موبايل:**

٧٧٧٧١١٤٢٥

فرع تعز: ٠٤/٢٥٨٥٤٣ - ٧٧٢٩١١٧٢٢

مستودع عدن: ٧٧٣٥٥٨٩٦ - ٧٧٤٩٩٨٨٨١

مسائل مختصرة

في

الحج وأحكام الأُضحية

أم حفص سيدة بنت عبدالله بن أحمد الحمزي

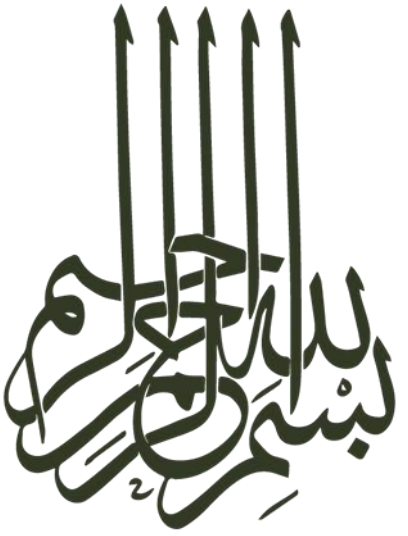
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد:

فهذا مختصر موجز لبعض المسائل الفقهية المتعلقة ببعض مهمات أحكام الحج؛ التي كنت قد درستها قبل سنوات لطالبات العلم ضمن سلسلة من المسائل الفقهية سميتها (**الدُّرَرُ الْبَهِيَّةُ فِي الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ**)، وقد أضفت إليها جملة من المسائل المتعلقة بأحكام الأضحية، والله أسأل أن ينفع بها وأن

يجعلها خالصة لوجهه الكريم، كما أسأله التوفيق للصواب، والسداد والرشد في الأمر كله، والحمد لله رب العالمين.

أم حفص سيدة بنت عبدالله بن أحمد الحمزي

عفا الله عنها

كتاب الحج

باب فضل الحج وبيان حكمه ومن فرض عليه

مسألة (١): تعريف الحج.

الحج لغة: القصد، وفيه لغتان: فتح الحاء وكسرها.

وشرعًا: التعبد لله عز وجل بأداء المناسك علىٰ ما جاء في الكتاب والسنة. [١]

مسألة (٢): تعريف العمرة.

العمرة لغة: الزيارة.

وشرعًا: التعبد لله عز وجل بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير. [٢]

---

(١) الفتح (٣٧٨)، الشرح الممتع (٧/ ٥).

(٢) الفتح (٣٧٨)، الشرح الممتع (٧/ ٥).

مسألة (٣): فضل الحج والعمرة.

وردت أحاديث كثيرة في الحث علىٰ الحج والعمرة وبيان فضلهما ومن ذلك ما يلي:

حديث أَبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْعُمْرَةُ إِلَىٰ الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ**»(١).

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين أيضًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «**إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ**». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**حَجٌّ مَبْرُورٌ**»(٢).

وفي مسلم من حديث عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ**»(٣).

وفي الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦)، ومسلم (٨٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٤٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٦٣)، ومسلم (١٢٥٦).

وعند أحمد وغيره عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ، وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»(١).

مسألة (٤): حكم الحج.

الحج فرض عين علىٰ كل مسلم مستطيع في العمر مرة واحدة.

وقد دل علىٰ ذلك الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة.

قال تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

ولحديث ابن عمر في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ...»(٢).

ومنها: «وَحَجِّ الْبَيْتِ».

وعند مسلم من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»(٣).

قال ابن قدامة في المغني (٣/ ١٦٠): (وأجمعت الأمة علىٰ وجوب الحج علىٰ

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦٦٩)، والترمذي (٨١٠)، والنسائي (٢٦٣١) وإسناده حسن ، وقد حسنه العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيح المسند (٦٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٣) أخرجه مسلم (٨).

المستطيع في العمر مرة واحدة). اهـ

مسألة (٥): هل وجوب الحج على الفور أم على التراخي؟

في المسألة قولان أرجحهما أنه علىٰ الفور إذا توفرت شروط الاستطاعة، وهذا مذهب أحمد ومالك والحنفية وغيرهم.

واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

والأمر يقتضي الفور كما هو معلوم عند الأصوليين إلا إذا وجدت قرينة تدل علىٰ التراخي ولا قرينة هنا.

كما أن التأخر له آفات وقد تفوت عليه العبادة فلا يتمكن من أدائها.

ولحديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ**»[(١)]، وهو حديث حسن.[(٢)]

مسألة (٦): شروط وجوب الحج.

الإسلام، العقل، البلوغ، الحرية، الاستطاعة.

قال ابن قدامة في المغني (٣/ ١٦١): (وجملة ذلك: أن الحج إنما يجب بخمس شرائط: الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة. لا نعلم في هذا كله

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٣٤)، وأبو داود (١٧٣٢)

(٢) المغني (٣/ ١٧٤)، المجموع (٧/ ١٠٣)، الشرح الممتع (٧/ ١٧)

اختلافا). اهـ

* **والاستطاعة تشمل**: الاستطاعة البدنية، والاستطاعة المالية.

- **أما الاستطاعة البدنية فمعناها**: أن يكون صحيح البدن لديه القدرة علىٰ تحمل مشقة السفر وأداء مناسك الحج.

- **وأما الاستطاعة المالية فمعناها**: توفر الزاد والراحلة.

وهذا يختلف من شخص لآخر؛ فبعضهم يحتاج للزاد ولا يحتاج للراحلة، وبعضهم يحتاج للزاد والراحلة، وبعضهم يتوفر له الزاد والراحلة ولكن ليس لديه القدرة علىٰ الذهاب؛ فإذا توفرت الشروط التي يحتاجها هذا الشخص في سفره سواء كان يحتاج الزاد أو الراحلة أو صحة البدن والقدرة علىٰ الحج أو الجميع؛ فإنه يجب عليه أداء الحج علىٰ الفور، وإن عجز عن ذلك بحيث لا يتمكن من أداء الحج فلا حج عليه.

ويزاد علىٰ ذلك بالنسبة للمرأة وجود المحرم والله أعلم.[1]

مسألة (٧): هل أمن الطريق من شروط الاستطاعة؟

الذي عليه أكثر أهل العلم أن أمن الطريق من شروط الاستطاعة، فإذا خاف علىٰ نفسه أو ماله فهو غير مستطيع وهذا قول أحمد في رواية، وبه قال الشافعي

---

(١) المغني (٣/ ١٦١-١٦٢)، المجموع (٧/ ٢٠ وما بعدها).

وغيره من أهل العلم وهو الراجح والله أعلم.[١]

مسألة (٨): من توفرت عنده شروط الاستطاعة ولكن عليه دين؟

الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يجب عليه الحج؛ لأنه غير مستطيع، ويحتاج المال الذي أعده للحج لقضاء دينه سواء كان الدين حالا أو مؤجلا، والأولىٰ أن يبادر بقضاء دينه حتىٰ تبرأ ذمته.

قال العلامة ابن عثيمين كما في الشرح الممتع: (فمن كان عنده مال إن قضىٰ به الدين لم يتمكن من الحج، وإن حج لم يقض به، فهذا ليس بقادر إلا بعد قضاء الديون، وإذا كان علىٰ الإنسان دين فلا حج عليه سواء كان حالا أو مؤجلًا...). اهـ

مسألة (٩): هل يجوز لمن يستطيع الحج بنفسه أن ينيب غيره؟

نقل ابن المنذر الإجماع علىٰ أنه لا يجوز أن ينيب من يستطيع الحج بنفسه في الحج الواجب، واختلف أهل العلم في النفل.

والراجح أنه لا يجوز ذلك في الواجب وكذا النفل أيضا لعدم وجود الدليل علىٰ ذلك والعبادات توقيفية وإنما جاز الإنابة للعاجز الذي لا يستطيع أن يحج بنفسه ولا يقوىٰ علىٰ ركوب الراحلة لحديث ابن عباس في الصحيحين: أن

---

(١) المغني (٣/ ١٦٣)، المجموع (٧/ ٦٣).

امرأة جاءت إلىٰ النبي ﷺ فقالت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[١]. والله أعلم.[٢]

مسألة (١٠): حج الصبي.

الذي عليه عامة أهل العلم مشروعية حج الصبي، ويدل علىٰ ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم أن النبي ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللهِ». فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»[٣].

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (٩/ ١٠٤) عند هذا الحديث: (فيه حجة للشافعي، ومالك وأحمد، وجماهير العلماء: أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه، وإن كان لا يجزيه عن حجة الإسلام، بل يقع تطوعا، وهذا الحديث صريح فيه.

وقال أبو حنيفة: لا يصح حجه، قال أصحابه: وإنما فعلوه تمرينا له ليعتاده، فيفعله إذا بلغ. وهذا الحديث يرد عليهم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

(٢) المغني (٣/ ١٨٠)، المجموع (٧/ ١١٦)، الفتح (١٨٥٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٣٦).

قال القاضي: لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان، وإنما منعه طائفة من أهل البدع، ولا يلتفت إلىٰ قولهم، بل هو مردود بفعل النبي ﷺ وأصحابه، وإجماع الأمة.

وإنما خلاف أبي حنيفة في أنه هل ينعقد حجه وتجري عليه أحكام الحج، وتجب فيه الفدية ودم الجبران، وسائر أحكام البالغ.

فأبو حنيفة يمنع ذلك كله، ويقول: إنما يجب ذلك تمرينا علىٰ التعليم.

والجمهور يقولون: تجري عليه أحكام الحج في ذلك، ويقولون حجه منعقد يقع نفلا؛ لأن النبي ﷺ جعل له حجًّا.

قال القاضي: وأجمعوا علىٰ أنه لا يجزئه إذا بلغ عن فريضة الإسلام، إلا فرقة شذت، فقالت: يجزئه، ولم يلتفت العلماء إلىٰ قولها). اهـ

قلت: ما ذهب إليه الجمهور هو الصواب ويدل علىٰ ذلك أيضا حديث السائب بن يزيد عند البخاري قال: «**حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ**»[(١)].

لكنه يقع تطوعًا لأنه غير مكلف ثم إذا بلغ وجب عليه حجة الإسلام، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٨).

مسألة (١١): من مات وعليه حج واجب.

من مات وعليه حج واجب؛ فإنه يجب أن يُحج عنه من ماله قبل الإرث والوصية سواء كان مفرِّطا أو غير مفرِّط؛ لأنه كالدين فيخرج من ماله كدين الآدمي، ويدل علىٰ ذلك حديث ابن عباس في البخاري أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّىٰ مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللهَ؛ فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ**»[(١)].

وحديث ابن عباس عند النسائي بسند صحيح أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَبِيهَا، مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، قَالَ: «**حُجِّي عَنْ أَبِيكِ**»[(٢)].

وهذا قول الحسن وعطاء وطاوس وأحمد والشافعي، ورجح هذا العلامة ابن عثيمين كما في الشرح الممتع والله أعلم.[(٣)]

مسألة (١٢): إنابة الرجل عن المرأة والعكس في الحج.

قال ابن قدامة في المغني (٣/ ١٨٣): (يجوز أن ينوب الرجل عن الرجل

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٢).

(٢) أخرجه النسائي (٢٦٣٤).

(٣) المغني (٣/ ١٨٨)، المجموع (٧/ ١١٢)، الشرح الممتع (٧/ ٤٨).

والمرأة، والمرأة عن المرأة والرجل؛ في الحج في قول عامة أهل العلم لا نعلم فيه مخالفا إلا الحسن بن صالح؛ فإنه كره حج المرأة عن الرجل.

قال ابن المنذر: هذه غفلة عن ظاهر السنة فإن النبي ﷺ أمر المرأة أن تحج عن أبيها وعليه يعتمد من أجاز حج المرء عن غيره). اهـ

مسألة (١٣): حكم العمرة.

* **اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:**

الأول: أنها واجبة، وهو قول جماعة من الصحابة منهم عمر وابن عباس وابن عمر وجابر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وقال به من التابعين طاوس وعطاء وابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وهو قول أحمد والشافعي وبوب عليه البخاري فقال: باب وجوب العمرة وفضلها، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة. و قال ابن عباس رضي الله عنهما: إنها لقرينتها في كتاب الله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦].

ومن أدلتهم أيضًا: ما رواه ابن ماجه (٢٩٠١) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ عَلَىٰ النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**»، والحديث صححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

ووجه الاستدلال من الحديث قول النبي ﷺ (**عَلَيْهِنَّ**) وكلمة (**على**) تفيد الوجوب.

وكذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما في مسلم (١٢٤١) أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

وحديث أبي رزين رضي الله عنه عند أبي داود (١٨١٠) والترمذي (٩٣٠) وفيه: «**احْجُجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ**»، وسنده صحيح.

الثاني: مستحبة وليست بواجبة وهو قول ابن مسعود وبه قال مالك وأبو ثور وأصحاب الرأي، وهو القول الثاني للشافعي وأحمد، واستظهره شيخ الإسلام واختاره الشوكاني، وحجة هذا القول: حديث جابر رضي الله عنهما عند أحمد (٣/ ٣١٦)، والترمذي (٩٣١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «**لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ**»، وهو حديث ضعيف، في سنده حجاج بن أرطأة، واستدلوا بأحاديث أخرىٰ لا تثبت.

والراجح: الوجوب والله أعلم، قال العلامة ابن عثيمين كما في "الشرح الممتع": (اختلف العلماء في العمرة، هل هي واجبة أو سنة؟ والذي يظهر أنها واجبة). اهـ[1]

مسألة (١٤): هل للمعتمر أن يعتمر في السنة أكثر من مرة؟

ذهب أكثر أهل العلم إلىٰ مشروعية تكرار العمرة في العام الواحد.

---

(١) المحلىٰ (٥/ ٥)، المغني (٣/ ١٧٣)، المجموع (٧/ ١٢)، الفتاوىٰ (٢٦/ ١٩٧)، الشرح الممتع (٧/ ٩).

وصح عن ابن عمر وعائشة أنهما اعتمرا عمرتين في سنة واحدة.

وهذا قول جمع من أهل العلم منهم عطاء وطاوس والشافعي وأحمد وغيرهم.

واستدلوا بحديث ابن مسعود المتقدم عند أحمد وغيره أن النبي ﷺ قال: «**تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ، وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ**» (١)، والحديث حسنه العلامة مقبل الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند.

كما استدلوا أيضا علىٰ هذا بأن عائشة رضي الله عنها اعتمرت في شهر مرتين بأمر النبي ﷺ عمرة في قرانها، وعمرة بعد حجها.

وهذا القول هو الراجح، ولكن ينبغي أن يفرق بين العمرتين بزمن ولا يوالي بينهما لأن السلف - رحمهم الله - لم ينقل عنهم الموالاة وإنما نقل عنهم إنكار ذلك والحق في اتباعهم، وعلىٰ هذا فالأفضل أن يفرق بينهما بسفر، والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه.

باب المواقيت

مسألة (١٥): تعريف المواقيت.

المواقيت: جمع ميقات.

* **وتنقسم إلىٰ قسمين:**

الأول: زمانية:

وهي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، وهي المرادة بقوله تعالىٰ: ﴿**ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ**﴾ [البقرة:١٩٧].

ثانيًا: مكانية:

وقد وردت في السنة كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: «**هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**»[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

وهذه المواقيت الأربعة المذكورة في الحديث مجمع عليها عند أهل العلم وهي:

- **ذو الحليفة:**

وهو مكان معروف وتسمىٰ الآن آبار علي، وهي ميقات أهل المدينة، ومن أتىٰ عن طريقهم.

- **الجحفة:**

وهي قرية جرفها السيل فصار الإحرام من قرية (رابغ) القريبة منها ويحرم منها أهل الشام (لبنان وسوريا والأردن وفلسطين).

كما يحرم منها أهل أفريقيا الشمالية والغربية ومنهم أهل مصر لأنه علىٰ طريقهم.

- **قرن المنازل:**

ويسمىٰ السيل الكبير، وهو ميقات أهل نجد، والنجد: هو كل مكان مرتفع، وهو اسم لعشرة مواضع، والمراد هنا التي أعلاها تهامة واليمن، وأسفلها الشام والعراق كما ذكر هذا الحافظ في الفتح.

- وهناك (وادي محرم) وهو الطريق الأعلىٰ لقرن المنازل

ومن هذين المكانين يحرم كل من أهل السراة من جنوب المملكة العربية السعودية وكذلك ما وراءها من أهل اليمن

كما يحرم منه أهل نجد وما وراءها من بلدان الخليج، والعراق، وإيران،

وحجاج الشرق كله كما ذكر ذلك البسام في توضيح الأحكام.

- **يلملم:**

وهو واد عظيم ينحدر من جبال السراة إلىٰ تهامة، وفيه بئر تسمىٰ (السعدية)، نسبة إلىٰ امرأة حفرتها تسمىٰ فاطمة السعدية،

وهو ميقات أهل اليمن.

قوله ﷺ: «هن لهن ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهن» **أي**: أن هذه المواقيت لأهل هذه البلدان المذكورة، ولمن مر علىٰ هذه المواقيت من غير أهل هذه البلدان.

ومعناه: أن الشامي مثلا إذا مر بميقات أهل المدينة في ذهابه لزمه أن يحرم من ميقات أهل المدينة ولا يجوز له تأخيره إلىٰ ميقات أهل الشام وهكذا في بقية المواقيت بلا خلاف.

قوله: (**ومن كان دون ذلك**) **أي**: بين الميقات ومكة.

قوله: (**فمن حيث أنشأ**) **أي**: فميقاته من حيث أنشأ الإحرام.

قوله: (**حتىٰ أهل مكة من مكة**) **أي**: أن أهل مكة يحرمون من مكة ولا يخرجون للميقات وهذا يكون في الحج، أما العمرة فيجب علىٰ أهل مكة الخروج إلىٰ الحل والإحرام منه، لحديث عائشة في الصحيحين أن النبي ﷺ

أمر أخاها عبدالرحمن أن يعمرها من التنعيم [١].

* **هذه المواقيت الأربعة المتفق عليها بين أهل العلم.**

أما الميقات الخامس فهو (ذات عرق) لأهل العراق.

والسادس ميقات العقيق لأهل المشرق.

وهذان الميقاتان مختلف فيهما والراجح جواز الإحرام منهما والله أعلم.

مسألة (١٦): من أحرم قبل الميقات فهل يجزئه ذلك؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني (٣/ ٢١٥): (لا خلاف في أن من أحرم قبل الميقات يصير محرما، تثبت في حقه أحكام الإحرام. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم علىٰ أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم). اهـ

قلت: قد ثبت عن بعض الصحابة أنهم أحرموا قبل الميقات فقد ثبت عن ابن عمر أنه أحرم من بيت المقدس وكذا معاذ بن جبل أيضا أحرم من بيت المقدس، وجاء عن عثمان بن أبي العاص عند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح أنه أحرم من المنجشانية قرب البصرة.

وقد خالف في هذا ابن حزم كما في المحلىٰ، وجاء عن مالك المنع أيضا كما في عارضة الأحوذي لابن العربي، والراجح صحة الحج، ولكن الأولىٰ أن

---

(١) والحديث عند البخاري برقم (٣١٦)، ومسلم برقم (١٢١١)

يحرم من الميقات والله أعلم.

مسألة (١٧): من تجاوز الميقات بدون إحرام؟

قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢١٦): (من جاوز الميقات مريدا للنسك غير محرم، فعليه أن يرجع إليه ليحرم منه إن أمكنه، سواء تجاوزه عالما به أو جاهلًا، علم تحريم ذلك أو جهله؛ فإن رجع إليه فأحرم منه، فلا شيء عليه، لا نعلم في ذلك خلافا، وبه يقول جابر بن يزيد والحسن وسعيد بن جبير والثوري والشافعي وغيرهم لأنه أحرم من الميقات الذي أمر بالإحرام منه فلم يلزمه شيء كما لو لم يتجاوزه وإن أحرم من دون الميقات فعليه دم سواء رجع إلىٰ الميقات أولم يرجع...) اهـ المراد[1].

قلت: قد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في الموطأ بإسناد صحيح أنه قال: «**مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا**»[2]، وقد وجب الدم عليه لتركه الإحرام من الميقات ومن كان راكبا الطائرة فإنه يجب عليه أن يحرم إذا حاذىٰ الميقات والله أعلم.

(١) المغني (٣/ ٢١٦) ، المجموع (٧/ ٢٠٨)

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٢٥٧)

باب الإحرام وصفته وما يتعلق به

مسألة (١٨): أنواع نسك الحج.

* للحج ثلاثة أنساك وهي: التمتع، والقران، والإفراد.

- صفة التمتع:

أن يهل بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحج، فإذا فرغ من أعمال العمرة أحل وفعل ما يفعل الحلال حتىٰ إذا كان وقت الحج من عامه أهل بالحج، وعليه هدي لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

- صفة القران:

أن يهل بعمرة وحج من الميقات في أشهر الحج، فتدخل أعمال العمرة تحت أعمال الحج، فيكفي لهما طواف واحد وسعي واحد، وكذلك لو أحرم بالعمرة، ثم أدخل عليها الحج، أو أحرم بالحج ثم فسخه إلىٰ عمرة علىٰ خلاف بين أهل العلم في هذا، وعليه هدي.

- صفة الإفراد:

أن يهل بالحج مفردا من الميقات في أشهر الحج، ثم لا يحل حتىٰ ينتهي من أعمال الحج، وليس عليه هدي.

وكل هذه الأنساك جائزة.

قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٣٢): (وأجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء). اهـ

قلت: بل خالف ابن عباس رضي الله عنهما في هذا فكان يرى وجوب التمتع، والراجح جواز الأنساك الثلاثة، وأفضلها التمتع لحديث جابر في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً**»[(١)].

فتأسف النبي ﷺ عليه يدل على فضله والله أعلم.

مسألة (١٩): هل يستحب أن يذكر ما يريد أن يحرم به قبل التلبية؟

استحب ذلك جماعة من أهل العلم، قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٣٩): (فمن أراد الإحرام بعمرة فالمستحب أن يقول: اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني).

وقال: (وإن أراد الإفراد قال: اللهم إني أريد الحج...) إلخ كلامه رحمه الله.

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٠٥): (لكن تنازع العلماء: هل يستحب أن يتكلم بذلك - يعني كأن يقول: اللهم إني أريد الحج، أو أريد

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٥)، ومسلم (١٢١٦).

العمرة، أو أريدهما، أو اللهم إني أوجبت عمرة، أو أوجبت حجا، أو أوجبت حجا وعمرة -

قال: والصواب المقطوع به أنه لا يستحب شيء من ذلك فإن النبي ﷺ لم يشرع للمسلمين شيئا من ذلك، ولا كان يتكلم قبل التلبية بشيء من ألفاظ النية لا هو ولا أصحابه ...

ثم قال: وكان يقول في تلبيته: «**لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا**» (١).

وكان يقول للواحد من أصحابه: «**بِمَ أَهْلَلْتَ؟**» (٢)، وقال في المواقيت: «**مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ ....**» (٣) الحديث.

والإهلال: هو التلبية فهذا هو الذي شرع النبي ﷺ للمسلمين التكلم به في ابتداء الحج والعمرة). اهـ

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في الشرح الممتع (٧/ ٧٩): (ولم يكن الرسول ﷺ إذا أراد أن يحرم بالحج أو العمرة يقول: اللهم إني أريد العمرة، أو اللهم إني أريد الحج، ومعلوم أن العبادات مبناها علىٰ الاتباع وعلىٰ الوارد، فإذا كان الرسول ﷺ اعتمر أربع مرات وحج مرة، ولم يكن يقول هذا، ولا أرشد

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٣٢) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥٢) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٢٨)، ومسلم (١١٨٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إليه فإنه ينبغي ألا يكون مستحبًّا.

ولهذا كان الصحيح في هذه المسألة أن النطق بهذا القول كالنطق بقوله: اللهم إني أريد أن أصلي فيسر لي الصلاة أو أن أتوضأ فيسر لي الوضوء، وهذا بدعة فكذلك في النسك لا تقل هذا). اهـ

قلت: وما رجحه شيخ الإسلام وصححه العلامة ابن عثيمين -رحمة الله عليهما- هو الراجح والله أعلم.

❁ مسألة (٢٠): حكم التلبية ورفع الصوت بها.

الراجح من أقوال أهل العلم أن التلبية سنة؛ لأن النبي ﷺ لبَّىٰ هو وأصحابه رضوان الله عليهم.

وينبغي علىٰ الحاج ألا يترك التلبية في أوقاتها المعلومة لفضيلتها فقد جاء عند الترمذي وابن ماجة من حديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّىٰ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدَرٍ حَتَّىٰ تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا**»[(١)]، والحديث صحيح، وقد صححه العلامة مقبل الوادعي في الصحيح المسند.

كما أن التلبية من شعائر الحج.

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٢٨)، وابن ماجه (٢٩٢١)

ويستحب رفع الصوت بالتلبية؛ لحديث السائب عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ**» (١)، والحديث أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، وهو حديث حسن لغيره.

وفي البخاري عن أنس: «**أنهم كانوا يصرخون بها صراخًا**» (٢)، والله أعلم.

مسألة (٢١): رفع المرأة صوتها بالتلبية.

الذي عليه عامة أهل العلم أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية وإنما تسمع نفسها فقط.

قال النووي في المجموع (٧/ ١٦٢): (ولا تجهر بها المرأة-أي التلبية-بل تقتصر علىٰ سماع نفسها). اهـ

قال ابن عبد البر كما في المغني (٣/ ٣١٠): (أجمع العلماء علىٰ أن السنة في المرأة ألا ترفع صوتها وإنما عليها أن تسمع نفسها). اهـ

قلت: والإجماع هنا غير منعقد؛ فقد خالف في هذا ابن حزم فذهب إلىٰ أن المرأة حكمها حكم الرجل فترفع صوتها بالتلبية ولو مرة واحدة.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي (٢٧٥٣)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وأحمد (١٦٥٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٤٨).

والراجح ما ذهب إليه عامة أهل العلم وهو أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية بل تسمع نفسها فقط كما تقدم والله أعلم [(١)].

مسألة (٢٢): التلبية بغير العربية.

قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٦٠): (ولا يلبي بغير العربية إلا أن يعجز عنها لأنه ذكر مشروع فلا يشرع بغير العربية كالأذان والأذكار المشروعة في الصلاة). اهـ

مسألة (٢٣): استحباب الغسل للإحرام.

يستحب الغسل عند الإحرام، وهذا الذي عليه عامة أهل العلم، وجاء عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم**»، والحديث في (الصحيح المسند) للشيخ مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٧١٥).

وفي مسلم (١٢١٨) عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتىٰ أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عُميس فأرسلت إلىٰ رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: «**اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي**».

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني (٣/ ٢٦١): (وجملة ذلك: أن الاغتسال مشروع للنساء عند الإحرام، كما يشرع للرجال؛ لأنه نسك. وهو في حق الحائض

---

(١) المحلىٰ (٨٢٩).

والنفساء آكد؛ لورود الخبر فيهما). اهـ

مسألة (٢٤): استحباب التنظف عند الإحرام

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني (٣/ ٢٢٦): (ويستحب التنظف بإزالة الشعث، وقطع الرائحة، ونتف الإبط، وقص الشارب، وقلم الأظفار، وحلق العانة؛ لأنه أمر يسن له الاغتسال والطيب، فسن له هذا كالجمعة، ولأن الإحرام يمنع قطع الشعر وقلم الأظفار، فاستُحِب فعلُه قبله؛ لئلا يحتاج إليه في إحرامه، فلا يتمكن منه). اهـ

مسألة (٢٥): الإحرام عقب الصلاة.

استحب أهل العلم أن يحرم عقب صلاة فرضًا كانت أو نفلًا؛ لأن النبي ﷺ أحرم عقب الصلاة.

ففي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ**»[(١)].

وفي مسلم عنه -أيضا- قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ؛ أَهَلَّ...**»[(٢)]

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (١١٨٤).

الحديث.

قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٢٩): (المستحب أن يحرم عقيب الصلاة، فإن حضرت صلاة مكتوبة أحرم عقيبها وإلا صلىٰ ركعتين تطوعا، وأحرم عقيبهما...). اهـ المراد

واختار شيخ الإسلام أنه يحرم عقيب فرض إن كان وقته، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في الشرح الممتع (٧/ ٦٩): (وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ أن ركعتي الإحرام لا أصل لمشروعيتهما، وأنه ليس للإحرام صلاة تخصه لكن إن كان في الضحىٰ فيمكن أن يصلي صلاة الضحىٰ ويحرم بعدها، وإن كان في وقت الظهر نقول: الأفضل أن تمسك حتىٰ تصلي الظهر ثم تحرم بعد الصلاة، وكذلك صلاة العصر؛ وأما صلاة مستحبة بعينها للإحرام، فهذا لم يرد عن النبي ﷺ وهذا هو الصحيح). اهـ

قلت: وما اختاره شيخ الإسلام وصححه ابن عثيمين -رحمة الله عليهما- هو الراجح والله أعلم.

مسألة (٢٦): ماهو المستحب لبسه للمحرم؟

جاء عند أحمد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال: «**ليُحرِمْ**

أحدُكم في إزارٍ ورداءٍ ونعلَيْن»[(١)].

قال النووي في المجموع (٧/ ١٤٣): (السنة أن يحرم في إزار ورداء ونعلين هذا مجمع علىٰ استحبابه). اهـ

مسألة (٢٧): ما هو اللباس الذي يجب على المحرم اجتنابه؟

جاء في الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ**»[(٢)].

قال ابن المنذر رحمه الله: (أجمع أهل العلم علىٰ أن المحرم ممنوع من لبس القمص والعمائم والقلانس والسراويلات والخفاف والبرانس). اهـ[(٣)]

وقال النووي رحمه الله: (أجمع العلماء علىٰ أنه لا يجوز للمحرم لبس شيء من هذه المذكورات، وأنه نبه بالقميص والسراويل علىٰ جميع ما في معناهما، وهو: ما كان محيطا أو مخيطا معمولا علىٰ قدر البدن أو قدر عضو منه، كالجوشن

---

(١) أخرجه أحمد (٤٨٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٤٢) ، ومسلم (١١٧٧).

(٣) الإجماع (٥٣).

والتبان والقفاز وغيرها، ونبه ﷺ بالعمائم والبرانس علىٰ كل ساتر للرأس مخيطا كان أو غيره، حتىٰ العصابة فإنها حرام. فإن احتاج إليها لشجة أو صداع أو غيرهما، شدها ولزمته الفدية، ونبه ﷺ بالخفاف علىٰ كل ساتر للرجل من مداس وجمجم وجورب وغيرها وهذا كله حكم الرجال). اهـ[١]

مسألة (٢٨): حكم لبس السراويل للمحرم إذا لم يجد الإزار.

اختلف أهل العلم في ذلك والراجح الجواز وهو قول الجمهور.

ويدل علىٰ هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: (مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ)[٢].

مسألة (٢٩): إذا لبس المحرم الخفين لعدم النعلين، فهل يقطعهما؟

ذهب الجمهور إلىٰ أنه يقطعهما حتىٰ يكونا أسفل من الكعبين، واستدلوا بحديث ابن عمر المتقدم، وفيه: «**وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**»، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فهو مطلق يقيده حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

---

(١) شرح مسلم (١١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨).

وذهب بعض أهل العلم وهو المشهور عن أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أن المحرم إذا لبس الخفين لعدم النعلين لم يلزمه قطعهما، وحجتهم في ذلك حديث ابن عباس المتقدم، وفيه: «**مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ**»، وذكروا أنه ناسخ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقد كان النبي ﷺ في مجمع عظيم وهو يعلم الناس ولم يذكر القطع، ولو كان واجبا لبينه للناس، وهذا القول هو الأقرب، والأخذ بقول الجمهور أحوط خروجا من الخلاف، والله أعلم. (١)

مسألة (٣٠): تغطية المحرم رأسه.

قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٠٢): (قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من تخمير رأسه والأصل في ذلك نهي النبي ﷺ عن لبس العمائم والبرانس، وقوله في المحرم الذي وقصته راحلته: «**لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»، علل منع تخمير رأسه ببقائه على إحرامه فعلم أن المحرم ممنوع من ذلك). اهـ

مسألة (٣١): هل له أن يعقد الإزار؟

قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٧٧): (ويجوز أن يعقد إزاره عليه لأنه يحتاج إليه لستر العورة فيباح كاللباس للمرأة وإن شد وسطه بالمنديل أو بحبل أو

(١) الإشراف (٣/ ٢٢٢)، المغني (٣/ ٢٧٣)، شرح مسلم (١١٧٧)، مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٠٩).

سراويل جاز إذا لم يعقده). اهـ

كما يجوز لبس الهميان والمنطقة.

والهِميان: بكسر الهاء، يشبه تكة السراويل، ويجعل فيها النفقة ويشد في الوسط. ذكره الحافظ في الفتح.

وقد رخص في الهميان عامة أهل العلم.

قال ابن عبد البر: (أجاز ذلك فقهاء الأمصار). اهـ

مسألة (٣٢): تغطية المحرمة لوجهها.

اختلف أهل العلم في هذا، والراجح أن المرأة المحرمة تغطي وجهها، فإن كان حولها رجال أجانب وجب عليها ذلك؛ لأن النبي ﷺ إنما حرم النقاب كما في البخاري عن ابن عمر مرفوعا: (وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ) [(١)]، ولم يحرم عليها تغطية وجهها.

وقد صح عن أسماء كما في المستدرك (١/ ٤٥٤): أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة.

وصح عن عائشة كما في سنن البيهقي (٩٣١٦) أنها قالت: «**وَلَا تَتَبَرْقَعُ، وَلَا تَلَثَّمُ وَتُسْدِلُ الثَّوْبَ عَلَىٰ وَجْهِهَا إِنْ شَاءَتْ**»، وانظر (إرواء الغليل) للألباني رحمه الله

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٨).

(٤/ ٢١٢).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في الشرح الممتع (٧/ ١٣٤): (والنقاب: لباس الوجه وهو أن تستر المرأة وجهها وتفتح لعينيها بقدر ما تنظر منه، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه حرم علىٰ المحرمة تغطية وجهها، وإنما حرم عليها النقاب فقط لأنه لباس الوجه وفرق بين النقاب وبين تغطية الوجه وعلىٰ هذا فلو أن المرأة المحرمة غطت وجهها، لقلنا: هذا لا بأس به، ولكن الأفضل أن تكشفه مالم يكن حولها رجال أجانب فيجب عليها أن تستر وجهها عنهم). اهـ

قلت: فعلىٰ هذا فالمحرم علىٰ المحرمة هو لبس البرقع للنهي عن ذلك، أما تغطية الوجه فيجب عليها أن تغطي وجهها، والله أعلم.

۞ مسألة (٣٣): لبس القفازين للمحرمة.

اختلف أهل العلم في هذا، والراجح التحريم لحديث ابن عمر في البخاري مرفوعًا: «**وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ**»[(١)].

قلت: وقد اختلف في رفع هذا اللفظ ووقفه، وذكر الخلاف الحافظ في الفتح (٤/ ٥٣) ورجح أنه موقوف، وممن ذكر الخلاف أيضا ابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ١٠٦) وقال: رفعه صحيح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وهذا الذي رجحه العلامة

---

(١) تقدم تخريجه.

الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٤/ ١٩٠).

مسألة (٣٤): حكم الطيب للمحرم.

قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٩٣): (أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب، وقد قال النبي ﷺ في المحرم الذي وقصته راحلته: «**لَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ**» رواه مسلم، وفي لفظ: «**لَا تُحَنِّطُوهُ**» متفق عليه، فلما منع الميت من الطيب لإحرامه فالحي أولى). اهـ

المقصود تحريم تطيب المحرم في بدنه وثوبه بعد إحرامه، وأما قبل الإحرام فجائز.

وتحريم الطيب للمحرم ليس خاصًا بالرجل، بل هو شامل للمرأة بالإجماع.[1]

مسألة (٣٥): هل يجوز للمحرم أكل أو شرب ما جعل فيه الزعفران وغيره من الطيب؟

* **في المسألة قولان:**

أحدهما: الجواز مطلقًا.

والثاني: جواز ذلك إذا ذهبت الريح بالطبخ وهذا مذهب الشافعي وأحمد ورجحه العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ فقال عندما سئل عن شرب المحرم للقهوة

---

(١) الفتح (١٨٣٨).

التي بها زعفران فقال: (إذا كانت قد بقيت رائحة الزعفران فلا يجوز استعماله للمحرم؛ لأن الزعفران من الطيب، أما إذا كانت ذهبت رائحته بالطبخ فلا بأس به). اهـ

وما رجحه العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ هو الراجح، والله أعلم. (١)

مسألة (٣٦): حلق شعر الرأس للمحرم.

حلق شعر الرأس من محظورات الإحرام.

ويدل علىٰ هذا قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦].

وفي الصحيحين عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أتىٰ عليَّ النَّبِيُّ ﷺ زمنَ الحُدَيبِيَةِ والقَمْلُ يتناثَرُ علىٰ وجهي فقال: «**أيُؤْذيك هوامُّ رَأسِك؟**» قُلْتُ: نعم. قال: «**فاحْلِقْ، وصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ، أو أطعِمْ سِتَّةَ مساكينَ، أو انْسُكْ نَسيكَةً**» (٢).

مسألة (٣٧): هل على المحرم الفدية إذا حلق رأسه؟

إذا كان حلق رأسه لمرض أو أذىٰ في رأسه فلا خلاف بين أهل العلم في جواز ذلك مع الفدية، ويدل علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

---

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين (٢٢/ ١٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٩٠) ، ومسلم (١٢٠١).

وكذا حديث كعب بن عجرة المتقدم في المسألة السابقة.

وأما إذا تعمد حلق رأسه بدون علة فيجب عليه الفدية.

قال ابن المنذر كما في المغني (٣/ ٥٢٠): (أجمع أهل العلم علىٰ وجوب الفدية علىٰ من حلق وهو محرم بغير علة). اهـ

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن الفدية خاصة بمن حلق رأسه لعذر وهو محجوج بالإجماع، والله أعلم.

مسألة (٣٨): تقليم الأظفار للمحرم.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني (٣/ ٥٢٥): (قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم علىٰ أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره، وعليه الفدية بأخذها في قول أكثرهم. وهو قول حماد، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وروي ذلك عن عطاء، وعنه: لا فدية عليه؛ لأن الشرع لم يرد فيه بفدية). اهـ المراد.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في الشرح الممتع: (وتقليم الأظفار لم يرد فيه نص قرآني، ولا نبوي، لكنهم قاسوه علىٰ حلق الشعر بجامع الترفه..). اهـ المراد.

قلت: وأما إذا انكسر الظفر فله إزالته من غير فدية تلزمه، وقد نقل الإجماع

علىٰ ذلك ابن المنذر كما في المغني. [١]

مسألة (٣٩): زواج المحرم وتزويجه.

فيه خلاف والراجح التحريم، ويدل علىٰ ذلك حديث عثمان عند مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ**» [٢].

وأما حديث ابن عباس في الصحيحين [٣] أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم فقد عارضه حديث ميمونة عند مسلم [٤] أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال، وحديث ميمونة وإن أعل بالإرسال إلا أن له شواهد تقويه، وهذا ترجيح جماعة من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشوكاني وابن باز وابن عثيمين رحمة الله عليهم جميعا [٥].

مسألة (٤٠): إذا جامع الرجل امرأته وهو محرم.

قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٣١٥): (أما فساد الحج بالجماع في الفرج فليس

---

(١) المغني (٣/ ٢٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٤١١).

(٥) المغني (٣/ ٣١١)، المجموع (٧/ ٢٨٧).

فيه اختلاف، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع).

مسألة (٤١): حكم الصيد للمحرم.

يحرم عليه صيد البر بالإجماع، ويدل على ذلك حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه -في قصة صيده الحمار الوحشي، وهو غير محرم- قال: فقال رسول الله ﷺ لأصحابه -وكانوا محرمين-: «**هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟**» فقالوا: لا، قال: «**فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا**»(١).

وحديث الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**»(٢).

ويحل له صيد البحر بالإجماع، قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [المائدة:٩٦].

مسألة (٤٢): ضابط الصيد.

قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٥٣٢): (والصيد ما جمع ثلاثة أشياء، وهو: أن

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

يكون مباحا أكله، لا مالك له، ممتنعا؛ فيخرج بالوصف الأول كل ما ليس بمأكول لا جزاء فيه، كسباع البهائم، والمستخبث من الحشرات، والطير، وسائر المحرمات. قال أحمد: إنما جعلت الكفارة في الصيد المحلل أكله. وقال: كل ما يودىٰ إذا أصابه المحرم يؤكل لحمه، وهذا قول أكثر أهل العلم). اهـ

مسألة (٤٣): ما يجوز قتله للمحرم.

جاء في الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**»[(١)].

- **الغراب**: - بضم الغين - جنس من طير الجواثم، ويطلق علىٰ أنواع كثيرة، ذكر ذلك الحافظ في (الفتح). والمراد به هنا: الغراب الأبقع، كما جاء مقيدا في بعض روايات مسلم بالأبقع، ويسمىٰ غراب البين. وقد طعن في هذه الزيادة بعض أهل العلم، لكن دافع عنها الحافظ ورجح ثبوتها. والأبقع هو: الذي في ظهره وبطنه بياض.

- **الحدأة**: بكسر الحاء مهموزة، وجمعها حِدأ بكسر الحاء مقصور مهموز وهي الطائر المعروف. ومن أذاها: خطف الدواجن والأطعمة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).

- **العقرب**: دويبة كثيرة القوائم وهذا اللفظ للذكر والأنثىٰ.

- **الفأرة**: بهمزة ساكنة، ويجوز فيها التسهيل، الحيوان المعروف.

- **الكلب العقور**: الكلب: هو الحيوان المعروف، والأنثىٰ (كلبة).

والعقور هو: العادي الذي تغلبت فيه صفة البهيمة السبعية؛ فصار كثير العض والجرح للناس والحيوان.

وليس المراد بـ (**الكلب العقور**) تخصيص هذا الكلب المعروف، بل المراد كل عاد مفترس غالبا، كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحو ذلك. وهذا قول الجمهور وهو الراجح والله أعلم. (١)

مسألة (٤٤) : إذا فعل المحرم شيئا من محظورات الإحرام متعمدا فماذا عليه؟

المحرم إذا فعل شيئًا من محظورات الإحرام متعمدًا.

مثل: أن يغطي المحرم رأسه -بالنسبة للرجل- أو يتطيب أو يلبس المخيط أو يحلق رأسه أو غير ذلك من محظورات الإحرام؛ فعامة أهل العلم يقولون عليه الفدية لحديث كعب بن عجرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في الصحيحين قال: حُمِلْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِي، فَقَالَ: «**مَا كُنْتُ أُرَىٰ الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَىٰ، أَوْ مَا كُنْتُ أُرَىٰ الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَىٰ. تَجِدُ شَاةً؟**» فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ:

(١) شرح مسلم (١١٩٨) ، والفتح (٤/ ٣٦).

«فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ؛ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»[(١)].

قال صاحب البيان (٤/ ٢١٢): (وإن تطيب أو لبس المخيط أو غطى رأسه عامدا، وجبت عليه الفدية). اهـ

وقد قسم العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ محظورات الإحرام من حيث الفدية إلى أربعة أقسام، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ كما في الشرح الممتع (٧/ ١٦٧): (ومحظورات الإحرام من حيث الفدية تنقسم إلى أربعة أقسام:

الأول: مالا فدية فيه، وهو عقد النكاح.

الثاني: ما فديته مغلظة، وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول.

الثالث: ما فديته الجزاء أو بدله، وهو قتل الصيد.

الرابع: ما فديته فدية أذى، وهو بقية المحظورات.

وهذه القسمة حاصرة تريح طالب العلم.

وفدية الأذى إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام متتابعة، أو متفرقة، أو ذبح شاة، فتذبح وتوزع على الفقراء، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]). اهـ

- وإذا فعل المحرم شيئا من محظورات الإحرام ناسيا أو جاهلا فالراجح من أقوال أهل العلم أنه لا فدية عليه ولا إثم لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ

---

(١) أخرجه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).

﴿أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

ولحديث يعلىٰ بن أمية في الصحيحين قال: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَىٰ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ؟ -وذكر الحديث- وفيه: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ**» (١).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في مجموع فتاواه (٢٢/ ١٢٤): (وهذا عام في جميع محظورات الإحرام، كل من فعل محظورا عن نسيان أو جهل فإنه غير مؤاخذ به ولا إثم عليه ولا كفارة). اهـ

مسألة (٤٥): إذا فعل المحرم شيئا من محظورات الإحرام ناسيا أو جاهلا، ماذا عليه؟

اختلف أهل العلم في هذا، والراجح أنه إذا تطيب المحرم أو لبس ناسيًا أو جاهلًا فإنه يجب عليه إلقاء المخيط وإزالة أثر الطيب ولا فدية عليه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، وهو قول عطاء والثوري والشافعية ورواية عن أحمد واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (إلا الصيد فإنه يضمنه) (٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١١٨٠)

(٢) المغني (٣/ ٥٠١)، المجموع (٧/ ٣٦٥)، مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٢٢٧).

باب صفة الحج

مسألة (٤٦): جواز الركوب والمشي في الحج، والركوب أفضل.

حج النبي ﷺ راكبا علىٰ القصواء كما في حديث جابر الطويل عند مسلم، وحج الصحابة معه ما بين راكب وماشي [(١)].

والذي عليه جمهور أهل العلم أن الركوب أفضل اقتداء برسول الله ﷺ، وهو الراجح، مع جواز المشي بالإجماع.

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (٨/ ٤٠٥): (فيه جواز الحج راكبًا وماشيًا، وهو مجمع عليه، وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال تعالىٰ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج:٢٧].

واختلف العلماء في الأفضل منهما، فقال مالك والشافعي وجمهور العلماء: الركوب أفضل؛ اقتداء بالنبي ﷺ ولأنه أعون له علىٰ وظائف مناسكه، ولأنه أكثر نفقة، وقال داود: ماشيا أفضل لمشقته. وهذا فاسد لأن المشقة ليست مطلوبة). اهـ

---

(١) الحديث عند مسلم برقم (١٢١٨).

مسألة (٤٧): التلبية الثابتة عن النبي ﷺ وحكم الزيادة عليها.

جاء في حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ عند مسلم، أن النبي ﷺ أهل بالتوحيد: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**».

وثبت في سنن أبي داود من حديث جابر قال: وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ: «**ذَا الْمَعَارِجِ**»[(١)]، ونحوها من الكلام، والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئا.

وثبت في مسلم عن عمر وابن عمر رضي الله عنهما أنهما كانا يزيدان: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ**»[(٢)].

وغيرها من الآثار الثابتة في ذلك.

وهذا يدل علىٰ جواز الزيادة علىٰ تلبية النبي ﷺ، وهو مذهب الجمهور.

ولكن الاقتصار علىٰ تلبيته ﷺ أفضل.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١١/ ٩٠): (من زاد في التلبية ما يجمل ويحسن من الذكر فلابأس، ومن اقتصر علىٰ تلبية رسول الله ﷺ فهو أفضل عندي). اهـ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨١٣).

(٢) أخرجه مسلم (١١٨٤).

مسألة (٤٨): فضل التلبية.

جاء عند الترمذي من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّىٰ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدَرٍ حَتَّىٰ تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا**»[(١)].

والحديث في الصحيح المسند للعلامة مقبل الوادعي رحمه الله.

مسألة (٤٩): طواف القدوم.

قال النووي في المجموع (٨/ ١٦): (اعلم أن طواف القدوم إنما يتصور في حق مفرد الحج وفي حق القارن إذا كانا أحرما من غير مكة، ودخلاها قبل الوقوف بعرفات.

فأما المكي فلا يتصور في حقه طواف القدوم إذ لا قدوم له، وأما المحرم بالعمرة فلا يتصور في حقه طواف قدوم، بل إذا طاف للعمرة أجزأه عنهما، ويتضمن القدوم، كما تجزئ الصلاة المفروضة عن الفرض وتحية المسجد ...

ثم قال: وأما من أحرم بالحج مفردا أو قارنا ولم يدخل مكة إلا بعد الوقوف، فليس في حقه طواف قدوم، بل الطواف الذي يفعله بعد الوقوف طواف الإفاضة). اهـ

---

(١) تقدم تخريجه.

مسألة (٥٠): حكم طواف القدوم.

ذهب الجمهور إلىٰ أن طواف القدوم سنة لو تركه لم يأثم ولم يلزمه دم، واستدلوا بحديث عروة بن مضرس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ شَهِدَ مَعَنَا صَلَاتَنَا هَذِهِ - يعني بالمزدلفة- وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَىٰ تَفَثَهُ**»[(١)].

وذهب مالك وأبو ثور إلىٰ الوجوب، واختاره الشوكاني، وحجتهم في هذا قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩].

قلت: وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح، وأما استدلالهم بالآية: فقد أجيب عنها بأن المراد بذلك طواف الإفاضة لا طواف القدوم، والله أعلم.[(٢)]

مسألة (٥١): صفة الطواف.

أولاً: اتفق أهل العلم علىٰ أنه يجب ابتداء الطواف من الحجر الأسود، ولا يجزئ أن يبتدئ من مكان آخر؛ فإن فعل لا يعتد بشوطه هذا، ويعتد بشوطه الذي بدأ به من الحجر الأسود، لأن هذا هو فعل النبي ﷺ ولم يرد عنه خلاف هذا.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١) ، والنسائي (٣٠٣٩).

(٢) المجموع (٨/ ١٩)، والإنصاف (٤/ ٥)، والمحلىٰ (٨٣٥)، ونيل الأوطار (٦/ ١٩٧).

ثانيـًا: قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ في أضواء البيان: (اعلم أن صفة الطواف بالبيت هي: أن يبتدئ طوافه من الركن الذي فيه الحجر الأسود فيستقبله ويستلمه ويقبله إن لم يؤذ الناس بالمزاحمة، فيحاذي بجميع بدنه جميع الحجر فيمر جميع بدنه علىٰ جميع الحجر وذلك بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر، ويتحقق أنه لم يبق وراءه جزء من الحجر ثم يبتدئ طوافه ماراً بجميع بدنه علىٰ جميع الحجر، جاعلاً يساره إلىٰ جهة البيت، ثم يمشي طائفـًا بالبيت، ثم يمر وراء الحِجر -بكسر الحاء- ويدور بالبيت، فيمر علىٰ الركن اليماني، ثم ينتهي إلىٰ ركن الحجر الأسود، وهو المحل الذي بدأ منه طوافه، فتتم له بهذا طوافة واحدة، ثم يفعل كذلك، حتىٰ يتمم سبعـًا). اهـ [١]

مسألة (٥٢): أحكام تتعلق باستلام الحجر الأسود، والركن اليماني.

ذكر أهل العلم أنه يجب أن يبتدئ الطواف محاذيًا للحجر الأسود.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في المجموع: (ينبغي له أن يحاذي بجميع بدنه جميع الحجر الأسود). اهـ

- استحباب استلام الحجر الأسود، وقد نقل النووي في شرح مسلم إجماع

(١) المجموع (٨/ ١٧)، والاستذكار (١٢/ ١٢٤)، وأضواء البيان (٥/ ١٩١).

العلماء علىٰ استحباب استلامه.

- كما يستحب استقباله عند استلامه لحديث جابر عند مسلم: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَىٰ عَلَىٰ يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَىٰ أَرْبَعًا**».

فقوله: (**ثم مشىٰ علىٰ يمينه**): يدل علىٰ أنه كان مستقبلًا له، والله أعلم.

كما يستحب تقبيل الحجر الأسود إن تيسر، لما في الصحيحين عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقبل الحجر ويقول: «**إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ**» [(١)]، وفي البخاري عن ابن عمر قال: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ**» [(٢)].

كما يستحب تقبيل يده بعد استلامه الحجر الأسود بها، لحديث ابن عمر عند مسلم أنه اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: «**مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ**» [(٣)].

فإن لم يمكنه استلام الحجر بيده فيستلمه بعصا ثم يقبل العصا، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين، قَالَ: «**طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَىٰ بَعِيرٍ**

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٥)، ومسلم (١٢٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٦١١).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٦٨).

يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ» [١].

وأخرجه مسلم من حديث جابر بن عبدالله وأبي الطفيل وفي حديث أبي الطفيل زيادة: «**وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ**» [٢].

فإن لم يتمكن من ذلك أيضا أشار بيده.

ويستحب عند استلام الحجر وابتداء الطواف أن يكبر، لحديث ابن عباس عند البخاري قال: «**طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَىٰ بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَىٰ الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ**» [٣].

وبوب عليه البخاري في صحيحه (بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ)، وهذا هو الثابت عن النبي ﷺ.

قال الحافظ في الفتح: (وفيه استحباب التكبير عند الركن الأسود في كل طوفة). اهـ

وصح عن ابن عمر موقوفًا عليه كما في مصنف عبدالرزاق وعند البيهقي أنه كان يقول عند أن يستلم الحجر: «**بسم الله والله أكبر**».

يستحب استلام الركن اليماني الذي ليس فيه الحجر، لما ثبت في الصحيحين

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٦١٣).

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ»[(١)].

أما التقبيل فلا يصح لعدم وجود دليل علىٰ هذا والله أعلم.

فإن تيسر له استلام الركن اليماني فلا يقول شيئًا عند استلامه لا تكبير ولا غيره، لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ، فالسنة استلامه فقط.

كما لا يشرع الإشارة إليه إذا لم يستطع استلامه، لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ والله أعلم.

ذهب جمهور أهل العلم إلىٰ أنه ينبغي له في الطواف أن يجعل البيت علىٰ يساره ويمينه إلىٰ خارج، فإن خالف فجعل البيت عن يمينه ومشىٰ نحو اليسار لم يصح طوافه وإن عاد إلىٰ بلده رجع إلىٰ مكة وأعاد الطواف وهذا هو الراجح لأن هذا هو فعل النبي ﷺ ، والله أعلم.

قال النووي في المجموع: (ينبغي له في طوافه أن يجعل البيت علىٰ يساره ويمينه إلىٰ خارج ويدور حول الكعبة كذلك، فلو خالف فجعل البيت عن يمينه ومر من الحجر الأسود إلىٰ الركن اليماني لم يصح طوافه...). اهـ المراد.

ويدل علىٰ هذا حديث جابر بن عبدالله عند مسلم: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مكة فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ مَشَىٰ عَنْ يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَىٰ أَرْبَعًا**».

---

(١) رواه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧).

يكره المزاحمة لاستلام الحجر، وقد ذكر الحافظ في الفتح عن ابن عباس كراهة المزاحمة فقال: (وروىٰ الفاكهي من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة، وقال: لا يؤذي ولا يؤذىٰ). اهـ

وجاء عن ابن عمر أنه كان يزاحم لاستلام الحجر، وكان لا يرىٰ الزحام عذرًا في ترك الاستلام كما في الفتح.

والصواب ما ذهب إليه ابن عباس وهو كراهة المزاحمة، والله أعلم.

لا يصح الطواف في شيء من الحِجْر -بكسر الحاء وسكون الجيم-، ولا علىٰ جداره ولا يصح حتىٰ يطوف خارجًا من جميع الحِجْر وهذا قول الجمهور وحجتهم في هذا قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، وحديث عائشة في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ**»[(١)]، وهذا هو الراجح في هذه المسألة، والله أعلم.[(٢)]

❁ مسألة (٥٣): أحكام تتعلق بالطواف.

سبق الكلام في مسألة سابقة علىٰ وجوب ابتداء الطواف من الحجر الأسود،

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٦)، ومسلم (١٣٣٣).

(٢) شرح مسلم للنووي (١٢٦٨)، والمجموع (٨ / ٣٢-٣٤)، والمغني (٣ / ٣٧٩-٣٨٣)، والفتح للحافظ (١٦١٠)، وأضواء البيان (٥/ ١٩١)، والشرح الممتع (٧/ ٢٤٧).

ولا يجزئ أن يبتدئ من مكان آخر، فإن فعل لا يعتد بشوطه ذلك.

وذكر ابن عبد البر الاجماع علىٰ هذا.

تقدم الكلام علىٰ استحباب التكبير عند استلام الحجر وابتداء الطواف، وأنه يستحب التكبير عند الركن الأسود في كل طوفة، وذكر دليله في المسألة السابقة فيراجع.

الطهارة شرط لصحة الطواف علىٰ الراجح، لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ**»[(١)].

وكذا حديث عائشة في الصحيحين أنها حاضت فقال لها النبي ﷺ: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي**»[(٢)].

قال الحافظ في الفتح (٣/ ٦١٤): (والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتىٰ ينقطع دمها وتغتسل، لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته، وفي معنىٰ الحائض الجنب والمحدث وهو قول الجمهور). اهـ

وقال ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٩٠): (وذلك لأن الطهارة من الحدث والنجاسة والستارة شرائط لصحة الطواف في المشهور عن أحمد وهو قول

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٤١)، ومسلم (١٢٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

مالك، والشافعي...) اهـ المراد

قلت: وهذا هو الراجح، وجاء عن ابن عباس كما عند الترمذي وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «**الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ**» [(١)]، وقد اختلف في رفعه ووقفه، ورجح العلامة الألباني الرفع، ورجح النسائي والبيهقي وغيرهما الوقف والله أعلم [(٢)].

يكثر من الذكر في الطواف، ويجوز له الكلام في الطواف ولا يبطل به ولكن الأولىٰ تركه.

قال النووي في المجموع (٨/ ٤١): (قال الشافعي والأصحاب: يجوز الكلام في الطواف ولا يبطل به ولا يكره، لكن الأولىٰ تركه إلا أن يكون كلاما في خير كأمر بمعروف أو نهي عن منكر أو تعليم جاهل أو جواب فتوىٰ ونحو ذلك).

ثم قال: (قال أصحابنا وغيرهم: ينبغي له أن يكون في طوافه خاشعا متخشعا حاضر القلب ملازم الأدب بظاهره وباطنه وفي هيئته وحركته ونظره فإن الطواف صلاة فيتأدب بآدابها ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف ببيته). اهـ

قلت: وقد تقدم حديث ابن عباس عند الترمذي: «**الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ**»، وجاء -

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٦٠).

(٢) نصب الراية، والإرواء.

أيضًا- عند ابن أبي شيبة بسند صحيح موقوف أنه قال: «**الطواف بالبيت صلاة فأقلوا الكلام فيه**».

فيستحب للطائف أثناء الطواف ذكر الله والدعاء بخيري الدنيا والآخرة، وكذا قراءة القرآن علىٰ الراجح لأنه من أفضل الذكر، ولا يتكلم إلا بخير كما تقدم من كلام النووي، أو لحاجة تستدعي ذلك، ويغتنم الوقت في ذكر الله، والدعاء، وقراءة القرآن بخشوع وتدبر، والله أعلم.

جاء عند مسلم من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: «**فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَىٰ أَرْبَعًا**»، فدل هذا علىٰ أن الطواف سبعة أشواط.

قال النووي في المجموع (٨/ ٢٠): (فشرط الطواف أن يكون سبع طوفات كل مرة من الحجر الأسود إلىٰ الحجر الأسود، ولو بقيت خطوة من السبع لم يحسب طوافه، سواء كان باقيا في مكة أو انصرف عنها وصار في وطنه ولا ينجبر شيء منه بالدم ولا بغيره بلا خلاف عندنا...).

ثم قال: (قد ذكرنا أنه لو بقي شيء من الطوفات السبع لم يصح طوافه، سواء قلت البقية أم كثرت وسواء كان بمكة أم في وطنه ولا يجبر بالدم هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء، وهذا مذهب عطاء ومالك وأحمد واسحاق وابن المنذر). اهـ

وإن شك في طوافه هل طاف ستًّا أم سبعًا بنىٰ علىٰ اليقين، وهو الأقل.

قال النووي في المجموع (٨/ ٢١): (قال ابن المنذر: أجمع العلماء علىٰ أن من

شك في عدد طوافه بنىٰ علىٰ اليقين).

ثم قال: (ولو شك في عدد الطواف أو السعي لزمه الأخذ بالأقل). اهـ

كما دل قوله: (فرمل ثلاثًا) علىٰ استحباب الرمل في الثلاثة الأشواط الأول.

والرمل: هو السرعة في المشي مع تقارب الخطأ وهو الخبب.

قال النووي في شرح مسلم (٨/ ١٤٢): (وفيه أن السنة أيضا الرمل في الثلاث الأول ويمشي علىٰ عادته في الأربع الأخيرة). اهـ

وقال ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٨٦): (وهو سنة في الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم، ولا نعلم فيه بين أهل العلم خلافا). اهـ

قلت: وهذا في حق الرجال أما النساء فليس عليهن رمل.

قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٤١٢): (قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم علىٰ أنه لا رمل علىٰ النساء حول البيت ولا بين الصفا والمروة وليس عليهن اضطباع وذلك لأن الأصل فيها اظهار الجلد، ولا يقصد ذلك من النساء إنما يقصد فيهن الستر وفي الرمل والاضطباع تعرض للتكشف). اهـ

فليس علىٰ النساء رمل في طوافهن ولا هرولة في سعيهن بين الصفا والمروة، وقد نقل الإجماع علىٰ هذا جمع من أهل العلم منهم ابن المنذر كما تقدم، وابن عبد البر.

فإن قيل: إذا كان أصل سعينا بين العلمين سعي أم إسماعيل وهي امرأة، فلماذا لا نقول: إن النساء أيضًا يسعين؟

قال العلامة ابن عثيمين كما في الشرح الممتع (٧/ ٢٧١): (الجواب: من وجهين:

الأول: أن أم إسماعيل سعت وحدها ليس معها رجال.

الثاني: أن بعض العلماء كابن المنذر حكىٰ الإجماع علىٰ أن المرأة لا ترمل في الطواف ولا تسعىٰ بين العلمين.

وعليه فلا يصح القياس؛ لأنه قياس مع الفارق ولمخالفة الإجماع إن صح). اهـ

الأفضل أن يطوف ماشيًا، فإن طاف راكبًا فلا بأس سواء كان لعذر أو لغير عذر؛ فقد ثبت في الصحيحين عن ابن عباس أن النبي ﷺ: «**طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَىٰ بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ**» [(١)]، وعند مسلم: «**طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ؛ لِأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ**» [(٢)].

وعند مسلم أيضا عن عائشة رضي الله عنها: «**طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَىٰ بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ**» [(٣)].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٧٣) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٧٤).

قال النووي في المجموع (٨/ ٢٥،٢٦): (الأفضل أن يطوف ماشيًا ولا يركب إلا لعذر مرض أو نحوه أو كان ممن يحتاج الناس إلىٰ ظهوره ليستفتىٰ ويقتدىٰ بفعله، فإن طاف راكبًا بلا عذر جاز بلا كراهة لكنه خالف الأولىٰ. كذا قاله جمهور أصحابنا وكذا نقله الرافعي عن الأصحاب). اهـ

قلت: وما رجحه الإمام النووي هنا هو الراجح، والله أعلم.

أما حديث ابن عباس عند أبي داود: «**أن النبي ﷺ مرض عند دخول مكة فركب**»، فهو حديث ضعيف في إسناده يزيد بن أبي زياد الهاشمي ضعيف.

والسبب في طواف النبي ﷺ راكبًا؛ ليراه الناس إذا أشرف عليهم فيسألوه ويقتدوا به.

يجوز الطواف في أوقات النهي عن الصلاة، قال الشنقيطي في أضواء البيان (٥/ ٢٢٩): (لا خلاف بين من يعتد به من أهل العلم أن الطواف جائز في أوقات النهي عن الصلاة). اهـ

يستحب الإكثار من الطواف تنفلًا؛ لحديث جبير بن مطعم عند الترمذي بسند صحيح أن رسول الله ﷺ قال: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّىٰ أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**»[(١)].

والحديث صححه العلامة مقبل الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٢٥٨).

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٦٨).

جاء عند مسلم من حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ: «ثُمَّ أَتَىٰ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّىٰ».

قال النووي في شرح مسلم (٨/ ١٤٢): (هذا دليل لما أجمع عليه العلماء أنه ينبغي لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلي خلف المقام ركعتي الطواف). اهـ

وقال ابن قدامة في المغني (٣/ ٤٠١): (وركعتا الطواف سنة مؤكدة غير واجبة وبه قال مالك وللشافعي قولان أحدهما: أنهما واجبتان..). اهـ المراد.

قلت: الراجح أن ركعتي الطواف سنة مؤكدة، لفعل النبي ﷺ والصحابة من بعده، ولعدم وجود دليل يوجبهما والله أعلم.

ويستحب أن يصليهما خلف المقام، فإن لم يتيسر ذلك صلىٰ في أي مكان شاء من المسجد الحرام.

قال الحافظ في الفتح (٣/ ٥٩٤): (وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة الوداع عند مسلم (طَافَ ثُمَّ تَلَا ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، فَصَلَّىٰ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ).

قال ابن المنذر: احتملت قراءته أن تكون صلاة الركعتين خلف المقام فرضًا، لكن أجمع أهل العلم علىٰ أن الطائف تجزئه ركعتا الطواف حيث شاء إلا شيئًا ذكر عن مالك في أن من صلىٰ ركعتي الطواف الواجب في الحجر يعيد). اهـ

قلت: وإن احتاج الطائف أن يصلي خارج الحرم أجزأه ذلك لحديث أم

سلمة في البخاري: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ - وَهُوَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتِ الْخُرُوجَ - فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَىٰ بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ**». فَفَعَلَتْ ذَلِكَ فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّىٰ خَرَجَتْ [(١)].

وفي رواية: «**إذا قامت صلاة الصبح فطوفي علىٰ بعيرك من وراء الناس وهم يصلون**»، قالت: «**ففعلت ذلك ولم أصل حتىٰ خرجت**»، أي فصليت.

قال الحافظ في الفتح (٣/ ٥٩٤): (قوله في آخره «**فلم تصل حتىٰ خرجت**»: أي من المسجد أو من مكة، فدل علىٰ جواز صلاة الطواف خارجا من المسجد؛ إذ لوكان ذلك شرطا لازمًا لما أقرها النبي ﷺ علىٰ ذلك). اهـ

ويستحب للطائف إذا أتىٰ المقام أن يقرأ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، ثم يصلي الركعتين اقتداءً برسول الله ﷺ.

ويستحب له أن يقرأ في الركعتين بعد الفاتحة في الأولىٰ: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون:١]، وفي الثانية: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص:١]؛ لحديث جابر عند مسلم: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ الرُّكْنِ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَىٰ الصَّفَا).

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٢٦).

ولا تجزئ الصلاة المكتوبة عن ركعتي الطواف علىٰ الراجح، فإذا صلىٰ المكتوبة بعد الطواف؛ فإنه يصلي ركعتي الطواف بعدها، والله أعلم.

وينبغي اتخاذ السترة في الحرم ومنع الناس من المرور بين يديه بقدر المستطاع.

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في مناسك الحج والعمرة (٢٤): (وينبغي ألّا يمر بين يدي المصلي هناك، ولا يدع أحدا يمر بين يديه وهو يصلي؛ لعموم الأحاديث الناهية عن ذلك، وعدم ثبوت استثناء المسجد الحرام منها..). اهـ

وقوله: (**ثم رجع إلىٰ الركن فاستلمه**): قال النووي في شرح مسلم (٨/ ١٤٣): (فيه دلالة لما قاله الشافعي وغيره من العلماء أنه يستحب للطائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام أن يعود إلىٰ الحجر الأسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا ليسعىٰ، واتفقوا علىٰ أن هذا الاستلام ليس بواجب وإنما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم). اهـ

وقال صاحب زاد المستقنع: (ثم يستلم الحجر ويخرج إلىٰ الصفا من بابه).

قال العلامة ابن عثيمين في شرحه لهذا كما في الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع (٧/ ٢٦٧): (لم يذكر المؤلف سوىٰ الاستلام.

وعليه: فلا يسن تقبيله في هذه المرة ولا الإشارة إليه، بل إن تيسر أن يستلمه فعل، وإلا انصرف من مكانه إلىٰ المسعىٰ). اهـ

قال العلامة ابن عثيمين كما في الشرح الممتع (٧/ ٢٦٧): (الظاهر أن استلام

الحجر لمن أراد أن يسعىٰ، وأما من طاف طوافًا مجردًا ولم يرد أن يسعىٰ، فإنه لا يسن له استلامه. وهذا الاستلام للحجر كالتوديع لمن قام من مجلس، فإنه إذا أتىٰ إلىٰ المجلس سلّم، وإذا غادر المجلس سلّم). اهـ

مسألة (٥٤): فضل شرب ماء زمزم.

يستحب للمسلم عامة وللحاج والمعتمر خاصة أن يشرب من ماء زمزم؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين: «**سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ**»[(١)].

قلت: الأفضل الشرب قاعداً وشرب النبي ﷺ قائمًا لبيان الجواز، وأن نهيه ﷺ عن الشرب قائمًا للكراهة لا للتحريم.

ولحديث أبي ذر عند مسلم أن النبي ﷺ قال في ماء زمزم: «**إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ**»[(٢)].

وزاد الطيالسي في رواية له: «**وشفاءُ سُقمٍ**» **أي**: أن شرب ماء زمزم يغني عن الطعام ويكون سببًا للشفاء من السقام لكن مع الصدق.

قال ابن القيم في زاد المعاد (٤/ ٣٩٣): (قد جربت أنا وغيري من الاستشفاء بماء زمزم أموراً عجيبة، واستشفيت به من عدة أمراض؛ فبرأت بإذن الله!

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٣٧)، ومسلم (٢٠٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٧٣).

وشاهدت من يتغذىٰ به الأيام ذوات العدد قريبـًا من نصف الشهر أو أكثر ولا يجد جوعـًا، ويطوف مع الناس كأحدهم، وأخبرني أنه ربما بقي عليه أربعين يومـًا، وكان له قوة يجامع بها أهله ويصوم ويطوف مراراً). اهـ

وجاء عند أحمد وغيره من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «**مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ**»[(١)]، والحديث صححه الألباني في الإرواء.

وذكر الحافظ العراقي أن من خواص ماء زمزم أنه يقوي القلب ويسكن الروع، ولعل هذه من الحكم في غسل صدر النبي ﷺ بماء زمزم كما في مسلم من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)].

ويسن للشارب أن يتضلع من ماء زمزم.

والتضلع: الإكثار من شربه حتىٰ يمتلئ ويرتوي منه.

ويستحب الإكثار من الدعاء عند شربه وأن يشربه لمطلوبه من أمر الدنيا والآخرة كما في الحديث المتقدم: «**مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ**».

ومن الطرائف في هذا: ماحكاه الدينوري عن الحميدي قال: كنا عند سفيان ابن عيينه فحدثنا بحديث: «**مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ**»، فقام رجل من المجلس ثم عاد، فقال: يا أبا محمد، أليس الحديث الذي حدثتنا في ماء زمزم صحيحـًا؟

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٨٤٩)، وابن ماجه (٣٠٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢).

قال: نعم.

قال الرجل: فإني شربت الآن دلواً من زمزم علىٰ أنك تحدثني بمائة حديث.

فقال سفيان: اقعد.

فقعد؛ فحدثه بمائة حديث.

واستحب بعض أهل العلم التزود من ماء زمزم وحمله إلىٰ بلده، وأما ما يذكر علىٰ بعض الألسنة أن فضيلته مادام في محله فإذا نُقِلَ يتغير فهذا لا أصل له.

ويصح التطهر بماء زمزم، إلا أنه يكره استعماله في إزالة النجاسة تشريفًا له ولحديث: «**إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ**» المتقدم[1].

مسألة (٥٥): أحكام تتعلق بالسعي بين الصفا والمروة.

جاء في صحيح مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة حجة الوداع: «**ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَىٰ الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا، قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾** [البقرة:١٥٨] **«أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»**.

قال النووي في شرح مسلم (٨/ ١٤٤): (أن السعي يشترط فيه أن يبدأ من الصفا وبه قال الشافعي ومالك والجمهور). اهـ

(١) المقاصد الحسنة للسخاوي، ونيل الأوطار.

ويستحب له إذا دنا من الصفا أن يقرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] اقتداءً برسول الله ﷺ.

وجاء في مسلم من حديث جابر -أيضًا-: فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ رَأَىٰ الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ، وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**». ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٤٠٣): (فيأتي الصفا فيرقىٰ عليه حتىٰ يرىٰ الكعبة ثم يستقبلها فيكبر الله عز وجل ويهلله ويدعو بدعاء النبي ﷺ وما أحب من خير الدنيا والآخرة، - ثم ذكر حديث جابر-). اهـ

وكذا ذكر النووي في المجموع (٦/ ٥٨)، ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ - أي النووي -: (قال أصحابنا ثم يعيد هذا الذكر والدعاء ثانيًا ويعيد الذكر ثالثًا، وهل يعيد الدعاء ثالثا؟ فيه وجهان : أحدهما: لا يعيده... وأصحهما: يعيده..).

ثم قال: (وهذا هو الصواب لحديث جابر الذي ذكرنا قريبا في صحيح مسلم وغيره وهو صريح في الدعاء ثلاثا). اهـ

جاء في حديث جابر المتقدم: «**ثُمَّ نَزَلَ إِلَىٰ الْمَرْوَةِ، حَتَّىٰ إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي؛ سَعَىٰ حَتَّىٰ إِذَا صَعِدَتَا؛ مَشَىٰ حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَىٰ الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَىٰ الصَّفَا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَىٰ الْمَرْوَةِ**».

استحب أهل العلم للطائف إن بلغ بطن المسيل أن يسعىٰ سعيا شديدًا، لهذا الحديث ولحديث ابن عمر في الصحيحين أن النبي ﷺ: «**كَانَ يَسْعَىٰ بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ**»[(١)].

قال النووي في المجموع (٨/ ٥٩): (فإذا فرغ من الذكر والدعاء نزل من الصفا متوجها إلىٰ المروة فيمشي علىٰ سجية مشيه المعتاد، حتىٰ يبقىٰ بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد علىٰ يساره قدر ست أذرع ثم يسعىٰ سعيا شديدا حتىٰ يتوسط بين الميلين الأخضرين اللذين أحدهما في ركن المسجد والآخر متصل بدار العباس رضي الله عنه، ثم يترك شدة السعي ويمشي علىٰ عادته حتىٰ يأتي المروة فيصعد عليها حتىٰ يظهر له البيت إن ظهر، فيأتي بالذكر والدعاء الذي قاله علىٰ الصفا، فهذه مرة من سعيه ثم يعود من المروة إلىٰ الصفا، فيمشي في موضع مشيه ويسعىٰ في موضع سعيه، فإذا وصل إلىٰ الصفا صعده وفعل من الذكر والدعاء ما فعله أولًا، وهذه مرة ثانية من سعيه، ثم يعود إلىٰ المروة كما فعل أولًا ثم يعود إلىٰ الصفا، وهكذا حتىٰ يكمل سبع مرات يبدأ بالصفا ويختم بالمروة.

ويستحب أن يدعو بين الصفا والمروة في مشيه وسعيه ويستحب قراءة القرآن فيه، فهذه صفة السعي). اهـ

---

(١) أخرجه البخاري (١٦١٧)، ومسلم (١٢٦١).

والسعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج والعمرة.

والأشواط الواجبة بين الصفا والمروة سبعة أشواط.

جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَبَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**» (١).

وعلىٰ هذا فمن ترك شيئًا من هذا فسعيه لا يصح علىٰ الراجح، والله أعلم.

السعي يكون بعد طواف النسك ولا يتقدمه، لأن هذا هو الثابت عن النبي ﷺ ولم ينقل عنه أنه ابتدأ بالسعي قط وقد قال ﷺ: «**خذوا عنِّي مناسِككم**».

وقال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**» (٢)، وهذا مذهب الجمهور.

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه يصح السعي بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت لحديث أسامة بن شريك أن رجلا سأل النبي ﷺ فقال: سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ. فقال: «**لَا حَرَجَ**» (٣).

ورجح العلامة ابن عثيمين أن العمرة لا يصح فيها السعي قبل الطواف، وأما الحج فيصح لحديث أسامة بن شريك فقد كان في الحج والنبي ﷺ قاعد للناس

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٥)، ومسلم (١٢٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠١٥).

بمنىٰ؛ ففي الحديث: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا، فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمَنْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا. فَكَانَ يَقُولُ: «**لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ**».

والحديث أخرجه أبو داود بسند صحيح.

قلت: ترجيح العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ قوي، ولكن الأحوط والأقرب للسنة؛ أن يكون السعي بعد الطواف؛ لأن هذا فعل النبي ﷺ في حجه وهو القائل: «**خذوا عنِّي مناسِككم**»، وهذا الذي عليه أكثر أهل العلم والله أعلم.

قوله: (**ففعل علىٰ المروة كما فعل علىٰ الصفا**): قال النووي في شرح مسلم (٨/ ١٤٥): (فيه أنه يسن عليها من الذكر والدعاء والرقي مثل ما يسن علىٰ الصفا، وهذا متفق عليه). اهـ

قوله: (**حتىٰ إذا كان آخر طوافه علىٰ المروة**): فيه دلالة علىٰ أن الذهاب من الصفا إلىٰ المروة يحسب مرة والرجوع إلىٰ الصفا ثانية والرجوع إلىٰ المروة ثالثة وهكذا حتىٰ يكمل سبعة أشواط فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها بالمروة وهذا مذهب الجمهور، وهو الراجح، والله أعلم.

يستحب أن يكون السعي عقيب الطواف، فإن أخر السعي عن الطواف ليستريح فلابأس.

قال ابن المنذر: قال أحمد لابأس أن يؤخر السعي، كي يستريح، أو إلىٰ العشي، وكان عطاء والحسن لا يريان بأسًا لمن طاف بالبيت أول النهار أن

يؤخر الصفا والمروة إلىٰ العشي، وفعله القاسم وسعيد بن جبير.

قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٤٠٩) بعد ذكر ما سبق: (لأن الموالاة إذا لم تجب في نفس السعي ففيما بينه وبين الطواف أولىٰ). اهـ

وذهب بعض الشافعية إلىٰ اشتراط الموالاة بين الطواف والسعي والراجح ما تقدم، والله أعلم [(١)].

مسألة (٥٦): الحج عن الغير بأجر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في مجموع الفتاوىٰ (١٩ /٤٠-٤٦): (أما الحاج عن الغير لأن يوفي دينه فقد اختلف فيها العلماء أيهما أفضل. والأصح أن الأفضل الترك.

فإن كون الإنسان يحج لأجل أن يستفضل شيئا من النفقة ليس من أعمال السلف حتىٰ قال الإمام أحمد: ما أعلم أحدًا كان يحج عن أحد بشيء، ولو كان هذا عملًا صالحًا لكانوا إليه مبادرين والارتزاق بأعمال البر ليس من شأن الصالحين).

ثم قال - أي شيخ الإسلام -: (ولا يستحب للرجل أن يأخذ ما لا يحج به عن غيره إلا لأحد رجلين: إما رجل يحب الحج ورؤية المشاعر وهو عاجز،

---

(١) المجموع (٨/ ٤٧).

فيأخذ ما يقضي به وطره الصالح ويؤدي به عن أخيه فريضة الحج، أو رجل يحب أن يبرئ ذمة الميت عن الحج إما لصلة بينهما أو لرحمة عامة بالمؤمنين، ونحو ذلك).

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وجماع هذا أن المستحب أن يأخذ ليحج لا أن يحج ليأخذ ...

ففرق بين من يكون الدين مقصوده والدنيا وسيلة، ومن تكون الدنيا مقصوده والدين وسيلة.

والأشبه أن هذا ليس له في الآخرة من خلاق). اهـ

قلت: فنأسف للذين يبحثون عن حجة للغير لأجل التكسب والاسترزاق.

وهذا الكلام إنما هو فيمن يحج عن الغير بغية الأجر الدنيوي، أما من حج عن الغير رغبة في فعل الخير وإنما أخذ حاجته وما يكفيه فالدين مقصوده والمال الذي أخذه وسيلة لتحقيق مقصوده فهذا لا بأس به.

وأما من حج عن الغير لصلة بينهما أو رحمة بهذا الميت أو رغبة في أن يبرئ ذمته، وفعل هذا بدون أن يأخذ علىٰ هذا أجرا، وكانت نفقة حجه لغيره من ماله الخاص يبتغي بذلك وجه الله والإحسان لأخيه فإن هذا من القربات ويرجىٰ أن له من الأجر مثل صاحبه الذي حج عنه، والله أعلم.

مسألة (٥٧): أحكام تتعلق بالحلق والتقصير، وفسخ الحج إلى عمرة.

ومن كان معتمرًا فيجب عليه أن يتحلل بعد طوافه بين الصفا والمروة بالحلق أو التقصير بالنسبة للرجل، والمرأة تقصر من كل قرن قدر أنملة.

اختلف أهل العلم في الحلق أو التقصير هل هو نسك أم استباحة محظور؟

والصواب أنه نسك، فيشمل من أراد أن يضحي فيحلق أو يقصر؛ لحديث ابن عمر في الصحيحين: «**فمن لم يهد فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم ليحل**»[(١)].

وكذا حديث جابر في الصحيحين: «**فطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم قصروا وأحلوا**»[(٢)].

وهذا الذي عليه جمهور أهل العلم، والله أعلم.

وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ**».

الحلق أفضل من التقصير إلا أنهم هنا قصروا ليبقىٰ شعر يحلق في الحج.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح مسلم (٨/ ١٤٦): (وأما قوله: وقصروا فإنما قصروا ولم يحلقوا مع أن الحلق أفضل؛ لأنهم أرادوا أن يبقىٰ شعر يحلق في الحج فلو

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦).

حلقوا لم يبق شعر فكان التقصير هنا أحسن ليحصل في النسكين إزالة شعر والله أعلم). اهـ

يشترط في التقصير أن يعمم الرجل رأسه في أظهر قولي أهل العلم فلا يجزئ تقصير بعضه والله أعلم.

إن كان من طاف وسعىٰ مفردًا أو قارنًا ولم يكن ساق الهدي فالأفضل له أن يتحلل بعمرة.

ويدل علىٰ هذا حديث جابر: «**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ؛ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**»، وهذا فيه دليل علىٰ استحباب فسخ الحج إلىٰ عمرة وهو مذهب الحسن ومجاهد وأحمد وداود؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه بذلك وتأسُف النبي ﷺ يدل علىٰ فضله.

ومن أهل العلم من ذهب إلىٰ الوجوب، وهو قول ابن عباس وابن حزم وابن القيم ثم العلامة الألباني - رحم الله الجميع - وهو قول قوي، ولكن الاستحباب أقرب، والله أعلم.

وذهب الجمهور إلىٰ عدم جواز فسخ الحج إلىٰ عمرة، وأن أمر النبي ﷺ خاص بالصحابة.

وهذا قول ضعيف ترده الأحاديث الصحيحة ومنها حديث جابر قال: فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَىٰ، وَقَالَ: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ** -

مَرَّتَيْنِ - لَا، بَلْ لِأَبَدٍ أَبَدٍ».

استحباب فسخ الحج إلىٰ عمرة إنما هو لمن لم يسق الهدي، أما من كان معه هدي فلا.

قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٤١٦): (أما إذا كان معه هدي فليس له أن يحل من إحرام الحج ويجعله عمرة بغير خلاف نعلمه). اهـ

وإن بقي المفرد والقارن علىٰ إحرامه وسعىٰ مع طواف القدوم، فليس عليه سعي فيما بعد؛ لحديث جابر عند مسلم قال: (لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا. زَادَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ طَوَافَهُ الْأَوَّلَ)[(١)].

وقول عائشة في الصحيحين عن المتمتعين: (فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ...)[(٢)].

وإن أحرمت امرأة بالعمرة وحاضت قبل أن تطوف ولم تطهر حتىٰ جاء يوم عرفة فإنها تحرم بالحج وتصير قارنة، وتستمر علىٰ إحرامها وتفعل ما يفعله الحاج، غير أنها لا تطوف ولا تسعىٰ حتىٰ تطهر وتغتسل، وهكذا لو خشي

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).

غيرها فوات الحج أحرم به وصار قارنًا، والله أعلم. [١]

مسألة (٥٨): صفة الحج.

إذا كان الإنسان متمتعًا فإنه يحرم بالحج في يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة.

ويدل علىٰ هذا حديث جابر عند مسلم في صفة حجة النبي ﷺ قال: «**فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَىٰ مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ**» [٢].

وفيه بيان أن السنة أن لا يتقدم أحد إلىٰ منىٰ قبل يوم التروية.

ويستحب له أن يغتسل ويتطيب عند إحرامه بالحج.

قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٤٢٢): (ويستحب أن يفعل عند إحرامه هذا ما يفعله عند الإحرام من الميقات من الغسل والتنظيف ويتجرد عن المخيط...). اهـ المراد

فيلبس ثياب الإحرام - بالنسبة للرجل -، وينوي الدخول في الحج ويقول: لبيك حجا، لبيك اللهم لبيك... إلخ.

وإذا كان نائبًا عن إنسان أو متبرعًا نوىٰ بقلبه، ثم يقول: لبيك حجًّا عن فلان.

ويكثر من التلبية حتىٰ يرمي جمرة العقبة.

---

(١) زاد المعاد، ومجالس عشر ذي الحجة (٥٦).

(٢) تقدم تخريجه.

ثم يتوجه إلىٰ منىٰ ويصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء، لحديث جابر عند مسلم: «**فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَىٰ مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّىٰ بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ**».

يقصر الظهر والعصر والعشاء بدون جمع، ولا فرق في ذلك بين المكي وغيره علىٰ الراجح.

وفي الحديث دليل أن الركوب في هذه المواطن أفضل من المشي.

وفيه أن يبيت بمنىٰ هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة، وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب، فلو تركه ليس عليه دم بالإجماع، نقله النووي في شرح مسلم.

ثم يمكث في منىٰ حتىٰ تطلع الشمس، لحديث جابر رضي الله عنه قال: «**ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ**».

قال النووي في شرح مسلم (٨/ ١٤٧): (فيه أن السنة أن لا يخرجوا من منىٰ حتىٰ تطلع الشمس وهذا متفق عليه). اهـ

فإذا طلعت الشمس من اليوم التاسع سار إلىٰ عرفة ملبيًا مكبرًا، لحديث مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَىٰ عَرَفَةَ -: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «**كَانَ يُهِلُّ**

مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ» [(١)]، والحديث في الصحيحين.

ويستحب له أن ينزل بنمرة إلىٰ الزوال، لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ**».

قال النووي في شرح مسلم (٨/ ١٤٧): (فيه استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منىٰ؛ لأن السنة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعا فالسنة أن ينزلوا بنمرة فمن كان له قبة ضربها ...). اهـ المراد

ونمرة موضع بجنب عرفات وليست من عرفات.

فإذا زالت الشمس صلىٰ الظهر والعصر جمعًا وقصرًا في وقت الأولىٰ بأذان واحد وإقامتين.

وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**حَتَّىٰ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ فَأَتَىٰ بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا**».

قوله (**بطن الوادي**): هو وادي عرنة وليست عرنة من أرض عرفات علىٰ الصحيح خلافًا لمالك.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥).

قوله: (**فخطب الناس**): فيه استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع.

قال النووي في شرح مسلم (٨/ ١٤٨): (وهو سنة باتفاق جماهير العلماء وخالف فيها المالكية). اهـ المراد.

ويعلمهم في هذه الخطبة أمور دينهم كما يعلمهم صفة الوقوف ويذكرهم بعظم هذا اليوم ويحثهم علىٰ الاجتهاد فيه بالذكر والدعاء.

والسنة تعجيل الصلاة وتقصير الخطبة، لما جاء في صحيح البخاري أن سالم بن عبدالله بن عمر قال للحجاج: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ. فقال عبدالله بن عمر: «**صَدَقَ**» [(١)].

قال النووي في المجموع: (إذا فرغوا من صلاتي الظهر والعصر فالسنة أن يسيروا في الحال إلىٰ الموقف ويعجلوا المسير وهذا التعجيل مستحب بالإجماع). اهـ

ومن فاته جمع الصلاة مع الإمام فإنه يجمع منفردًا، وقد صح هذا عن ابن عمر وبه قال عطاء ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وهو الراجح والله أعلم.

ثم يتجه للوقوف بعرفة وعليه أن يتأكد من دخول عرفة، وعرفة كلها موقف

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٦٠).

إلا بطن عرنة فإنها ليست من عرفة فمن وقف فيها لم يصح حجه.

ويستحب له الركوب اقتداء برسول الله ﷺ ، كما يستحب - إن تيسر له - الوقوف عند الصخرات؛ لأن هذا الموضع الذي وقف عنده رسول الله ﷺ.

لحديث جابر رضي الله عنه قال: «**ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَىٰ الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّىٰ غَابَ الْقُرْصُ**».

قال النووي في شرح مسلم (٨/ ١٥١): (ومنها أنه يستحب أن يقف عند الصخرات المذكورات وهي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات فهذا هو الموقف المستحب، وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط، بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات وأن الفضيلة في موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات، فإن عجز فليقرب منه بحسب الإمكان). اهـ

ويستحب استقبال القبلة في الوقوف.

وعليه أن يتفرغ للذكر والدعاء والاستغفار متضرعًا مقبلًا بقلبه إلىٰ الله مظهرًا الضعف والافتقار في هذا اليوم، ويلح في الدعاء ولا يستبطئ الإجابة، وعليه أن يحفظ سمعه وبصره ولسانه عما لا يحل له، ويحذر من إضاعة الوقت

بل يغتنمه في الذكر والدعاء.

ينبغي أن يبقىٰ في وقوفه ذاكرًا لله حتىٰ تغرب الشمس ويتحقق كمال غروبها ثم يفيض إلىٰ مزدلفة؛ فإن دفع قبل غروب الشمس فذهب الجمهور إلىٰ أن حجه صحيح وهو الراجح، والله أعلم.

والوقوف بعرفة ركن لا يتم الحج إلا به.

قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٤٢٨): (والوقوف ركن لا يتم الحج إلا به إجماعا). اهـ

ودليل هذا ما جاء عند أحمد وأصحاب السنن عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ الْحَجُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْحَجُّ عَرَفَةَ..**»[(١)] الحديث.

والحديث صححه العلامة مقبل الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند.

ويدل علىٰ هذا أيضًا حديث عروة بن مضرس أنه أتىٰ النبي ﷺ وهو بجمع، فقال: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ جَبَلِ طَيِّءٍ، أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَىٰ عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَىٰ**

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، أحمد (١٨٧٧٤).

تَفَثَهُ»[(١)]، والحديث أخرجه النسائي وغيره وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

يبقىٰ في وقوفه يوم عرفة ذاكرًا لله - كما تقدم - حتىٰ تغرب الشمس فإذا غربت سار إلىٰ مزدلفة بسكينة ووقار، ولا يؤذي الناس ولا يزاحمهم.

وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّىٰ إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ**». كُلَّمَا أَتَىٰ حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَىٰ لَهَا قَلِيلًا حَتَّىٰ تَصْعَدَ حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمُزْدَلِفَةَ.

فدل الحديث علىٰ الأمر بالسكينة في المشي وعدم الإسراع إلا أن يجد فرجة فلا بأس أن يسرع لحديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين: «**أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً نَصَّ**»[(٢)].

والعنق: المشي المعتدل، والنص: فوق ذلك.

وعليه أن يكثر من التلبية.

فإذا وصل مزدلفة صلىٰ بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّىٰ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا**».

قال النووي في شرح مسلم (٨/ ٥٣): (أن السنة للدافع من عرفات أن يؤخر

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦).

المغرب إلىٰ وقت العشاء ويكون هذا التأخير بنية الجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء وهذا مجمع عليه). اهـ

وإن فاته الجمع مع الإمام جمع منفردًا.

والسنة التعجيل بالصلاتين فور وصوله وقبل حط الرحال، فإن خشي خروج وقت العشاء صلىٰ في أي مكان، ولا يسبح بينهما أي لا يتنفل بينهما.

ولا يحيي الليل بصلاة ولا غيرها إلا الوتر؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يدعه لا حضرًا ولا سفرًا.

ويستحب له أن ينام هذه الليلة؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «**ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّىٰ الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ**».

دل الحديث علىٰ أنه يجب أن يبقىٰ بالمزدلفة حتىٰ يصلي بها الصبح إلا الضعفة فلهم الدفع قبل الفجر؛ لأن النبي ﷺ رخص لهم، فدل علىٰ أن غيرهم لا رخصة لهم في الدفع قبل الفجر، فإن دفع قبل الفجر أثم وحجه صحيح، والله أعلم.

السنة التعجيل بصلاة الفجر في هذا اليوم والتبكير بها أكثر من تأكده في سائر أيام السنة، وقد جاء في الصحيحين عن ابن مسعود أن النبي ﷺ (صَلَّاهَا قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ)، أي: عجل بها في أول وقتها، وذلك لأن أعمال هذا اليوم كثيرة فسن المبالغة بالتبكير بالصبح ليتسع الوقت لأعمال هذا اليوم، والله أعلم.

والمبيت بمزدلفة واجب لا يجوز تركه أو التهاون فيه.

جاء في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّىٰ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّىٰ أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

* فدل هذا علىٰ ما يلي:

- أن السنة الركوب وأنه أفضل من المشي.

- المشعر الحرام الذي وقف عليه النبي ﷺ هو جبل قزح وهو جبل معروف بمزدلفة وعليه المسجد المبني اليوم.

ويصح الوقوف في جميع مزدلفة، وهذا الوقوف مستحب علىٰ الراجح.

- يستحب أن يقف في المشعر الحرام مستقبلا القبلة ويذكر الله حتىٰ يسفر جدا امتثالا لأمر الله: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٨]، واتباعًا لرسول الله ﷺ.

- فإذا أتىٰ وادي محسر أسرع قليلاً؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «حَتَّىٰ أَتَىٰ بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا».

قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٤٤٤): (يستحب الاسراع في وادي محسر وهو ما بين جمع -أي مزدلفة- ومنىٰ فإن كان ماشيا أسرع وإن كان راكبا حرك دابته). اهـ

ويكون ملبيًا في طريقه، وليس وادي محسر من مزدلفة.

جاء في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَىٰ الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى

الْجَمْرَةِ الْكُبْرَىٰ، حَتَّىٰ أَتَىٰ الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلِ حَصَىٰ الْخَذْفِ».

*** فدل الحديث علىٰ ما يلي:**

- أن السنة أن يسلك الطريق الوسطىٰ عند الرجوع من عرفات وهو غير الطريق التي ذهب فيه إلىٰ عرفات، وهذا معنىٰ قول أهل العلم: يذهب إلىٰ عرفات في طريق ضب ويرجع في طريق المأزمين ليخالف الطريق تفاؤلا.

- إذا وصل إلىٰ منىٰ يرمي جمرة العقبة وهي الكبرىٰ.

- ويكون الرمي بسبع حصيات بقدر حصىٰ الخذف وهي نحو حبة الباقلاء وينبغي ألا يكون أكبر ولا أصغر لحديث الفضل بن عباس عند مسلم أن النبي ﷺ قال: «**عَلَيْكُمْ بِحَصَىٰ الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَىٰ بِهِ الْجَمْرَةُ**»[1].

- والرمي بسبع حصيات وجوبا كما ورد في السنة، وهذا مذهب الجمهور.

- ولا يرمي يوم النحر إلا جمرة العقبة، قال ابن المنذر: (أجمعوا علىٰ أنه لا يرمي يوم النحر إلا جمرة العقبة). اهـ

- ورمي جمرة العقبة ركن من أركان الحج علىٰ الراجح والله أعلم.

- ويرمي كل حصاة وحدها، ويستحب التكبير مع كل حصاة، ولا يستحب غسل الحصىٰ علىٰ الراجح.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٨٢).

- ويجب أن يقع الحصىٰ في المرمىٰ فإن وقع خارج المرمىٰ والحوض لم يجزئه.

- ويقطع التلبية عند انتهائه إلىٰ الجمرة وهذا قول الجمهور، وهو الراجح والله أعلم، لحديث الفضل في الصحيحين، قال: «**لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ**»(١).

- الأفضل أن يرمي جمرة العقبة ضحىٰ، لحديث جابر رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًىٰ، وَأَمَّا بَعْدُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ**»(٢).

أما وقت الجواز فالراجح أنه من بعد منتصف الليل؛ لأن النبي ﷺ أذن للضعفة أن يرموا من الليل، فدل علىٰ جواز رميها قبل طلوع الفجر من يوم النحر، والله أعلم.

وإن أخر رميها إلىٰ الليل جاز ولا نعلم دليلًا علىٰ أن آخر وقتها ينتهي بغروب الشمس، وهذا ترجيح العلامة ابن عثيمين والله أعلم.

- ويجزئ التقاط الحصىٰ من أي مكان علىٰ الراجح سواء من منىٰ أو من مزدلفة.

ويستحب أن يرفع يده في الرمي حتىٰ يرىٰ بياض إبطه، ويرمي بيده اليمنىٰ،

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٤)، ومسلم (١٢٨١).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٩).

فلو رمىٰ باليسرىٰ أجزأه، ويستحب أن يرمي من بطن الوادي فيجعل البيت عن يساره ومنىٰ عن يمينه، لحديث ابن مسعود في الصحيحين أنه جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ وَرَمَىٰ مِن بَطْنِ الْوَادِي وَقَالَ: «**هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ**»[(١)].

- وبعد الرمي ينحر هديه إن كان متمتعًا أو قارنًا إن تيسر في يوم العيد وهو الأفضل، فإن لم يتيسر جاز تأخيره إلىٰ أيام التشريق.

- يستحب ذبح المهدي هديه بنفسه، ويجوز الاستنابة فيه إجماعًا.

- لا يكون الهدي علىٰ حاضري المسجد الحرام وهم أهل مكة علىٰ الراجح، فللمكي أن يحج متمتعًا، ولكن ليس عليه هدي، وهذا قول الجمهور، وهو الراجح، والله أعلم.

- ويستحب أن يأكل من هديه وبقيته يفرقه علىٰ المساكين من أهل الحرم، والله أعلم.

- والسنة النحر بمنىٰ؛ لأن النبي ﷺ نحر بها وحيث نحر من الحرم أجزأه، والله أعلم.

- فإن لم يجد المتمتع الهدي فإنه يصوم عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦].

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٩)، ومسلم (١٢٩٦).

- ثم يحلق رأسه لحديث أنس في الصحيحين أن النبي ﷺ نحر ثم أتىٰ منزله بمنىٰ ثم دعا الحلاق فقال له: ((خُذْ). وَأَشَارَ إِلَىٰ جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ) [(١)]، ويجوز التقصير ولكن الحلق أفضل، أما المرأة فتقصر من كل قرن قدر أنملة.

- وبالرمي والحلق أو التقصير يتحلل التحلل الأول فيحل له كل شيء حرم عليه إلا النساء.

جاء في حديث جابر رضي الله عنه قال: «**ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَفَاضَ إِلَىٰ الْبَيْتِ، فَصَلَّىٰ بِمَكَّةَ الظُّهْرَ**».

قال النووي في شرح مسلم: (هذا الطواف هو طواف الإفاضة وهو ركن من أركان الحج بإجماع المسلمين). اهـ

- ولا يستحب في طواف الإفاضة الرمل ولا الاضطباع، لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ.

- والأفضل أن يطوف طواف الافاضة يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق كما في حديث جابر عند مسلم، ويجوز تأخيره عن يوم النحر.

- السنة أن يرتب الحاج أعمال يوم النحر كما فعل النبي ﷺ فيبدأ بالرمي، ثم النحر، ثم الحلق ثم الطواف والسعي إن كان عليه سعي.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧١)، ومسلم (١٣٠٥).

- وبطواف الافاضة يحصل التحلل الثاني فيحل من جميع المحظورات حتىٰ النساء ويعود المحرم حلالًا بالاتفاق.

ويدل عليه في الصحيحين أن النبي ﷺ: «**لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّىٰ قَضَىٰ حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ**» (١).

- ثم يبيت بمنىٰ أيام التشريق ويرمي الجمرات الثلاث بعد الزوال، وجاء في البخاري عن ابن عمر في صفة رمي الجمرات في أيام التشريق: «**أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّىٰ يُسْهِلَ فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَىٰ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَيَسْتَهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ**» (٢).

ومعنىٰ يسهل: أي يقصد السهل من الأرض وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه.

- رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق يكون بعد الزوال، ويمتد إلىٰ

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥١).

غروب الشمس فإن تأخر في الرمي إلىٰ الليل جاز والله أعلم.

- عدم جواز رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق قبل الزوال.

- وجوب الترتيب عند رمي الجمرات الثلاث فيبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطىٰ ثم العقبة.

- أن يكون الرمي سبع حصيات لكل جمرة، يكبر عقب كل حصاة يرميها.

- بعد رمي الجمرة الدنيا يقصد المكان السهل من الأرض فيستقبل القبلة ثم يدعو طويلًا رافعًا يديه.

- بعد رمي الوسطىٰ ينصرف إلىٰ جهة الشمال ويقصد المكان السهل من الأرض ويدعو طويلًا رافعًا يديه.

- أما جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي أي يجعل مكة عن يساره ومنىٰ عن يمينه ولا يقف عندها للدعاء.

- من لا يستطيع الرمي لعذر كالصغير أو المريض أو الحامل أو نحو ذلك يجوز له أن يوكل غيره في الرمي، ويجوز للوكيل أن يرمي عن نفسه وعن موكله في موقف واحد لعدم الدليل علىٰ المنع، والله أعلم.

- المبيت بمنىٰ ليلة الحادي عشر والثاني عشر واجب لا يجوز تركه.

- فإن أتم الحاج رمي الجمرات في اليوم الثاني عشر، فإن شاء تأخر في منىٰ لليوم الثالث عشر وهو الأفضل، وإن شاء تعجل واشترط الجمهور لمن أراد أن يتعجل أن يخرج من منىٰ قبل غروب الشمس، وكذا أهل مكة يجوز لهم

التعجيل لعموم قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة:٢٠٣].

- فإذا أتم أعمال الحج وأراد الرجوع إلىٰ بلده وجب عليه أن يطوف طواف الوداع، ومن أخر طواف الإفاضة فطافه عند الخروج أجزأ عن الوداع، لكن لابد أن ينوي طواف الإفاضة وإلا لم يجزئ، والله أعلم.

- وليس علىٰ الحائض والنفساء طواف وداع إذا كانتا قد طافتا طواف الإفاضة؛ لحديث عائشة في الصحيحين أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ. قَالَ: «فَلَا إِذَنْ» [(١)]. أي: فلا حبس علينا حينئذ مادام أنها أفاضت، ويسقط عنها الوداع والله أعلم.

إلىٰ هنا نكتفي والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

مسألة (٥٩): حكم التعريف يوم عرفة في غير عرفة.

والمراد بالتعريف هنا: اجتماع من لم يحج عشية يوم عرفة، في غير عرفة، يفعلون ما يفعله الحجاج يوم عرفة من الدُّعاء والذكر ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٢١١).

* وهو علىٰ نوعين:

الأول: الاجتماع في يوم عرفة عند القبور، والأضرحة، أو تخصيص بقعة بعينها للتعريف فيها كالمسجد الأقصىٰ، أو نحو ذلك.

وهذا متفق علىٰ بدعيته، بل هو من أشنع البدع، وفيه مضاهاة للحج الذي شرعه الله، واتخاذ القبور أعيادًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في اقتضاء الصراط المستقيم: (قد يحدث في اليوم الفاضل مع العيد العملي المحدث العيد المكاني، فيغلظ قبح هذا، ويصير خروجًا عن الشريعة، فمن ذلك: ما يُفعل يوم عرفة مما لا أعلم بين المسلمين خلافًا في النهي عنه، وهو قصد قبر بعض مَن يُحسَن به الظنّ يوم عرفة، والاجتماع العظيم عند قبره، كما يُفعل في بعض أرض المشرق والمغرب، والتعريف هناك، كما يُفعل بعرفات، فإن هذا نوعٌ من الحجِّ المبتدع الذي لم يشرعه الله، ومضاهاة للحجِّ الذي شرعه الله، واتخاذ القبور أعياداً...

وأيضًا: فإن التعريف عند القبر اتخاذ له عيداً، وهذا بنفسه مُحرَّم، سواء كان فيه شدٌّ للرَّحل، أو لم يكن، وسواء كان في يوم عرفة أو في غيره..). اهـ

الثاني: وهو قصد الرجل مسجد من مساجد بلده يوم عرفة؛ للدُّعاء والذكر ونحو ذلك، وكذا اجتماع الناس علىٰ ذلك في هذا اليوم.

وهذا النوع مختلف فيه والراجح أنه بدعة؛ لقوله ﷺ كما في الصحيحين عن

عائشة: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**» [١]، وفي رواية لمسلم: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**» [٢]، ولعدم فعل النبي ﷺ لذلك ولا الصحابة من بعده.

أما ما جاء عن بعض الصحابة من التعريف في غير عرفة ففي ثبوته نظر، وإن ثبت فالحجة فيما جاء عن رسول الله ﷺ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

والعبادات توقيفية.

وقد جاءت آثار عن السلف في بدعية التعريف ومن ذلك:

جاء عند البيهقي في "سننه" عن شُعبة قال: «**سألتُ الحكَمَ وحَمَّاداً عن اجتماع الناس يوم عَرَفَةَ في المساجد؟ فقالا: هو مُحدَث**».

وجاء عند ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن مغيرة عن إبراهيم النخعي أنه سئل عن التعريف؟، فقال: إنما التعريف بمكة.

وفي "الحوادث والبدع" للطرطوشي عن ابن وهب قال: سمعتُ مالكًا يسأل عن جلوس الناس في المسجد عشية عرفة بعد العصر، واجتماعهم للدُّعاء؟

فقال: ليس هذا من أمر الناس، وإنما مفاتيح هذه الأشياء من البدع.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وروىٰ ابن وضَّاح في (البدع والنهي عنها) عن ابن عون قال: شهدت إبراهيم النخَعيّ سُئل عن اجتماع الناس عشيّة عرفة؟؛ فَكَرِهَهُ، وقال: مُحدَث.

وروىٰ عن سفيان قال: ليست عرفة إلا بمكة، ليس في هذه الأمصار عرفة.

وغيرها من الآثار الواردة عن السلف في بدعية التعريف يوم عرفة، وأن هذا العمل من المحدثات التي ما أنزل الله بها من سلطان.

قال الطرطوشي في "الحوادث والبدع": (فاعلموا رحمكم الله أن هؤلاء الأئمة علموا فضل الدُّعاء يوم عرفة، ولكن علموا أن ذلك بموطن عرفة، لا في غيرها، ولا منعوا مَن خلا بنفسه فحضرته نية صادقة أن يدعو الله تعالىٰ، وإنما كرهوا الحوادث في الدِّين، وأن يَظُنّ العوامّ أن من سنّة يوم عرفة بسائر الآفاق الاجتماع والدعاء، فيتداعىٰ الأمر إلىٰ أن يُدخل في الدِّين ما ليس منه..). اهـ المراد.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في مجموع الفتاوىٰ: (فإنَّ المُداومة في الجماعات علىٰ غير السُّنن المشروعة بدعة؛ كالأذان في العيدين، والقنوت في الصّلوات الخمس، والدعاء المُجتَمَع عليه أدبار الصلوات الخمس، أو البردين منها، والتَّعريف المُدَاوَم عليه في الأمصار..). اهـ المراد [1]

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ١٤٩-١٥٣)، ومجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (٢٠/ ٨٩)، والحوادث والبدع للطرطوشي (١٢٦-١٢٨)، والبدع والنهي عنها لابن وضّاح القرطبي (٩٣،٩٤)، ومدارج السالكين لابن القيم (١/ ٢٩٠).

باب الفوات والإحصار

مسألة (٦٠): تعريف الفوات.

الفَواتُ لغة: مصدر فاته يفوته فواتًا وفوتًا، أي: ذهب عنه، وخرج وقت فعله.

واصطلاحًا: خروج العمل المطلوب شرعًا عن وقته المحدد له شرعًا.[١]

مسألة (٦١): فوات الحج.

من فاته الوقوف بعرفة حتىٰ طلع الفجر من يوم النحر؛ فقد فاته الحج.

وقد نقل الإجماعَ علىٰ ذلك جماعة من أهل العلم، قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأجمعوا علىٰ أن الوقوف بعرفة فرض، ولا حج لمن فاته الوقوفُ بها). اهـ[٢].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإذا أحرم بالحج فلم يقف بعرفة حتىٰ طلع الفجر من

---

(١) لسان العرب لابن منظور (٢/ ٦٩،٧٠)، (القاموس المحيط للفيروز آبادي (١/ ١٥٧).

(٢) الإجماع (ص: ٥٧).

يوم النحر؛ فقد فاته الحج بالإجماع). اهـ[١]

وجاء عند أحمد وغيره من حديث عبدِ الرَّحمنِ بنِ يَعْمَرَ الدِّيليِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أنَّ ناسًا مِن أهْلِ نجدٍ أتَوْا رسولَ اللهِ ﷺ وهو بعَرَفةَ، فسألوه، فأمَرَ مناديًا فنادىٰ: الحجُّ عَرَفةُ، من جاء ليلةَ جَمْعٍ قبلَ طُلوعِ الفَجرِ؛ فقد أدرَكَ الحَجَّ**».[٢]

مسألة (٦٢): فوات العمرة.

العمرة لا يُتصَوَّرُ فواتها بالاتفاق، وذلك لأن جميع الزمان وقت لها.[٣]

مسألة (٦٣): كيفية تحلل من فاته الحج.

من فاته الحج لزمه الطَّواف والسعي وحلق الرأس أو تقصيره، وبذلك يتحلل من الحج.

جاء عند البيهقي (١٠١٠٤) عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: «**مَن لم يُدرِكْ عَرَفةَ حتىٰ طلَعَ الفجْرُ؛ فقد فاتَه الحجُّ، فليأتِ البَيتَ فلْيَطُفْ به سبعًا، ولْيطَّوَّفْ بين الصَّفا**

---

(١) المجموع (٨/ ٢٨٥)، وكذا نقل الإجماع علىٰ ذلك ابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ٢٠١)، وابن قدامة في المغني (٣/ ٤٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٧٩٦)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩، ٢٩٧٥)، والنسائي (٣٠٤٤)، وابن ماجه (٣٠١٥).

(٣) المغني (٣/ ٣٧٢)، المجموع (٨/ ٢٨٨).

والمروةِ سبعًا، ثمَّ لْيحلِقْ أو يقَصِّرْ إن شاء، وإن كان معه هديٌ فلْيَنْحَرْه قبل أن يحلِقَ، فإذا فرغَ مِن طوافِه وسَعْيِه فلْيَحلِقْ أو يقصِّرْ، ثم لْيَرجِعْ إلىٰ أهله، فإن أدركَه الحجُّ مِن قابلٍ فليَحُجَّ إن استطاعَ، ولْيُهْدِ في حَجِّه، فإنْ لم يجِدْ هديًا فليَصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ في الحجِّ وسبعةً إذا رجَعَ إلىٰ أهلِه». والحديث إسناده صحيح، وقد صححه موقوفًا الحافظ ابن حجر في الدراية (٢/ ٤٧).

وحكىٰ ابن قدامة الإجماع علىٰ ذلك فقال: (ولنا قول من سمينا من الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفًا؛ فكان إجماعًا). اهـ[(١)]

مسألة (٦٤): حكم التحلل لمن فاته الحج.

* **اختلف العلماء في التحلل لمن فاته الحج إلىٰ قولين:**

القول الأول: من فاته الحج فله الخيار: إن شاء بقي علىٰ إحرامه للعام القابل، وإن شاء تحلل، والتحلل أفضل، وهو مذهب المالكية، والحنابلة، ورجحه العلّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

القول الثاني: أن من فاته الحج لزمه التحلل بعمل عمرة، وليس له أن يبقىٰ علىٰ إحرامه للعام القابل، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، واختاره ابن المنذر.

والراجح هو القول الثاني؛ لأن إحرام الحج يصير في غير أشهره فصار

(١) المغني (٣/ ٣٧٤).

كالمحرم بالعبادة قبل وقتها، ولأن استدامة الإحرام كابتدائه، وابتداؤه لا يصح فكذلك الاستدامة.

ومما يدل علىٰ ذلك: ما جاء عند ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٨٦٤)، والبيهقي (١٠١٠٧) عن الأسود قال (سألت عمر عن رجل فاته الحج قال: يهل بعمرة وعليه الحج من قابل ثم سألت في العام المقبل زيد بن ثابت عنه فقال: «**يهل بعمرة وعليه الحج من قابل**»، والحديث إسناده صحيح، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في إرواء الغليل (٤/ ٣٤٦) [(١)].

مسألة (٦٥): ما يلزم من فاته الحج؟

أولًا: يلزمه القضاء سواء كان حجة الإسلام أو نذرًا أو تطوعًا، وقد نقل الإجماع علىٰ ذلك بالنسبة للحج الواجب، فقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (إذا قضىٰ أجزأه القضاء عن الحجة الواجبة، لا نعلم في هذا خلافًا؛ لأن الحجة المقضية لو تمت لأجزأت عن الواجبة عليه، فكذلك قضاؤها؛ لأن القضاء يقوم مقام الأداء). اهـ [(٢)]

وحكي كذلك بالنسبة لحج التطوع قال ابن نجيم: (لزوم القضاء؛ سواء كان ما شرع فيه حجة الإسلام أو نذرًا أو تطوُّعًا، ولا خلاف بين الأمة في هذه

---

(١) المغني (٣/ ٤٥٦)،الشرح الممتع (٧/ ٤١٢).

(٢) المغني (٣/ ٤٥٥).

الثلاثة، فدليلها الإجماع). اهـ [١]

ويدل علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦].

فيجب النسك بالدخول فيه، ويلزم القضاء بالخروج منه قبل إتمامه.

ثانيًا: يلزمه الهدي، ويدل علىٰ ذلك حديث ابن عمر المتقدم، وهذا مذهب الجمهور.

مسألة (٦٦): تعريف الإحصار.

الإحصار لغة: المنع والحبس.

واصطلاحًا: هو منع المحرم من إتمام أركان الحج أو العمرة. [٢]

مسألة (٦٧): ما يكون به الإحصار.

الإحصار يحصل بالعَدُوِّ، والمرض، ومن ذلك في زمننا منع الشرطة، والزحام الشديد، وحوادث السيارات، ونحو ذلك من الموانع التي تمنع من إتمام الحج أو العمرة.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما الإحصار، فإن كل من عرض له ما يمنعه من إتمام حجه أو عمرته، قارنًا كان، أو متمتعا، من عدُوٍّ، أو مرض، أو كسر، أو خطأ

---

(١) البحر الرائق (٣/ ٦١).

(٢) لسان العرب (٤/ ١٩٥)، نهاية المحتاج (٣/ ٣٦٢).

طريقٍ، أو خطأٍ في رؤية الهلال، أو سَجْنٍ، أو أي شيءٍ كان- فهو مُحصَرٌ). اهـ[١]

مسألة (٦٨): الإحصار عن الحج.

قال ابن قُدامة في المغني (٣/ ٣٧١): (أجمع أهل العلم على أن المحرم إذا حصره عدو من المشركين، أو غيرهم، فمنعوه الوصول إلى البيت، ولم يجد طريقا آمنا، فله التحلل). اهـ

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في المجموع (٨/ ٣٥٤): (المحرم بالحج له التحلل إذا أحصره عدو بالإجماع). اهـ

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

مسألة (٦٩): الإحصار عن العمرة.

يجوز للمحرم بالعمرة التحلل عند الإحصارِ، وهذا الذي عليه عامة أهل العلم، ودليل ذلك أمر النبي ﷺ أصحابه حين أُحْصِرُوا في الحُدَيبِيَةِ وكانوا معتمرين أن ينحَرُوا ويَحِلُّوا كما في البخاري (٢٧٣١) بلفظ: «**قوموا فانحروا، ثم احلقوا**».

وخالف مالك في ذلك؛ فذهب إلى أن المعتمر إذا منع عن البيت لا يتحلل؛

---

(١) المحلى (٧/ ٢٠٣).

لأنه لا يخاف الفوات، والصحيح مذهب الجمهور، والله أعلم. [١]

مسألة (٧٠): إذا زال الحصر قبل التحلل.

إذا زال الحصر قبل التحلل، فعليه إتمام نُسكِه، إلا أن يكون الحج قد فات، فإنه يتحلل.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأجمعوا علىٰ أن من يئس أن يصل إلىٰ البيت، فجاز له أن يحل، فلم يفعل حتىٰ خلي سبيله، أن عليه أن يمضي إلىٰ البيت، وليتم نسكه). اهـ [٢]

مسألة (٧١): هل على من أُحصر الهدي؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني (٣/ ٣٧١): (وعلىٰ من تحلل بالإحصار الهدي، في قول أكثر أهل العلم، وحُكي عن مالك: ليس عليه هدي؛ لأنه تحلل أبيح له من غير تفريط، أشبه من أتم حجه. وليس بصحيح؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، قال الشافعي: لا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في حصر الحديبية). اهـ المراد.

قلت: الراجح قول الجمهور، والله أعلم.

---

(١) المغني (٣/ ٣٧٢)، المجموع (٨/ ٣٥٥).

(٢) الإجماع (ص: ٥٩).

مسألة (٧٢): إذا أمكن المحصر الذهاب من طريق أخرى؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني (٣/ ٣٧٢): (فإن أمكن المحصر الوصول من طريق أخرىٰ؛ لم يُبَحْ له التحلل، ولزمه سلوكها، بعدت أو قربت، خشي الفوات أو لم يخشه؛ فإن كان محرما بعمرة؛ لم يفت، وإن كان بحج ففاته؛ تحلل بعمرة). اهـ

مسألة (٧٣): هل على المحصر القضاء؟

* **في المسألة قولان:**

الأول: يجب عليه القضاء، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة، وأحمد في رواية.

الثاني: لا يجب عليه القضاء، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه.[١]

والقول الأول هو الراجح، والله أعلم.

مسألة (٧٤): هل تشترط النية للتحلل؟

تشترط النية عند التحلل، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة ويدل علىٰ ذلك قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[٢].

---

(١) المغني (٣/ ٣٣٠)، المجموع (٨/ ٣٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المجموع (٨/ ٣٠٤): (قال المصنف والأصحاب: أما وقت التحلل فينظر إن كان واجدا لهدي؛ ذبحه ونوىٰ التحلل عند ذبحه، وهذه النية شرط باتفاق الأصحاب، ثم يحلق، وهو شرط للتحلل إن قلنا: إنه نسك، وإلا فلا حاجة إليه). اهـ[1]

مسألة (٧٥): الاشتراط عند الإحرام.

ذهب جماعة من أهل العلم إلىٰ مشروعية الاشتراط، وهو مذهب أحمد، والشافعي، وصح ذلك عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما عند ابن أبي شيبة (٤/ ٤٢٩) والبيهقي (٥/ ٢٢٣) بإسناد صحيح.

واستدلوا بحديث ضباعة بنت الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما في الصحيحين عن عائشة قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»[2].

وأنكر جماعة من أهل العلم الاشتراط، وصح ذلك عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما عند البيهقي (٥/ ٢٢٣) بإسناد صحيح، وذلك أن النبي ﷺ وأصحابه لم يشترطوا.

---

(١) المغني (٣/ ٣٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: (السنة أن يشترط إن كان يخاف الحبس، وأما إن كان لا يخاف ذلك؛ فالسنة أن لا يشترط). اهـ

ورجح هذا العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ جمعا بين الأدلة، وهو الراجح، والله أعلم.[١]

(١) المغني (٣/ ٢٣٢) ، الشرح الممتع (٧/ ٨٠).

بعض أحكام الأضحية

مسألة (١): تعريف الأضحية؟

الأضحية لغة: بضم الهمزة وكسرها وبتخفيف الياء وتشديدها. اسم لما يضحّىٰ به، وجمعها أضاحي.

وشرعًا: هي ما يُذبَح من بهيمة الأنعام في أيام النحر تقرّبًا إلىٰ الله تعالىٰ.

مسألة (٢): سبب تسميتها؟

قيل: سميت بذلك؛ لأنها تُذبح ضحىٰ، بعد صلاة عيد الأضحىٰ، والله أعلم.

مسألة (٣): مشروعيتها؟

الأضحية مشروعة، وقد دلّ علىٰ مشروعيتها الكتاب، والسنة، والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر:٢]، والنحر: النسك،

والذبح يوم الأضحىٰ. كما فسره ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. (١)

وقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام:١٦٢-١٦٣].

والنُّسُك: الذبح.

وقيل: جميع العبادات ومنها الذبح.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا ۗ وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [الحج:٣٤].

ومن السنة: ما جاء في الصحيحين عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ «**ضَحَّىٰ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّىٰ وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا**» (٢).

وحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند مسلم أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا**» (٣).

وأما الإجماع: فقد نقل ابن قدامة في المغني إجماع العلماء علىٰ مشروعيتها والله أعلم. (٤)

---

(١) زاد المسير لابن الجوزي (٩/ ٢٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٧٧).

(٤) المغني (١١/ ٩٤).

مسألة (٤): حكم الأضحية؟

ذهب الجمهور إلىٰ أنها سُنَّة مؤكدة.

واستدلوا علىٰ ذلك بحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا**».

قالوا: قوله (وأراد) دليل علىٰ عدم الوجوب لتعليق الأضحية علىٰ الإرادة.

ولما صح عن أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفًا عند البيهقي وغيره أنهم كانوا يتركون الأضحية مع القدرة عليها حتىٰ لا يظن الناس وجوبها.

وهذا القول هو الراجح، والله أعلم.

وذهب جماعة من أهل العلم إلىٰ الوجوب، وهو قول ربيعة والليث وأبي حنيفة والأوزاعي وغيرهم.[(١)]

مسألة (٥): شروط الأضحية.

* **للأضحية شروط وهي:**

أولاً: أن تكون من بهيمة الأنعام؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا ۗ وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [الحج:٣٤].

(١) المغني (١١/ ٩٤)، المجموع (٨/ ٣٨٠)، الفتح (٣/ ١٦).

وبهيمة الأنعام هي: الإبل بجميع أنواعها، والبقر بجميع أنواعها، والغنم من الضأن والمعز بجميع أنواعها.

ولا يجزئ غير الأنعام من بقر الوحش وحميره والظباء والخيل والدجاج ونحو ذلك، وهذا مذهب الجمهور وهو الراجح، والله أعلم.

ثانيـًا: أن تبلغ السن المجزئ شرعـًا؛ بأن تكون جذعة من الضأن، أو ثنية من غيره.

ويدل علىٰ هذا حديث جابر عند مسلم أن النبي ﷺ قال: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**»[(١)].

والمسنَّة: الثنية فما فوقها.

والثنية: هي التي سقطت ثناياها، وطلعت لها أخرىٰ.

والجذعة: ما قوي من الحيوان ما لم يصر ثنيًا.

- **فالثني من الإبل**: ما استكمل خمس سنوات ودخل في السادسة، والجذع منه ما استكمل أربع سنوات ودخل في الخامسة.

- **والثني من البقر**: ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة، والجذعة منها ما استكمل سنة ودخل في الثانية.

- **والثني من الغنم (الماعز والضأن)** ما تم له سنة ودخل في الثانية، والجذع

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٣).

منه ما تم له ستة أشهر.

فلا تصح التضحية بما دون الثني من الإبل والبقر والمعز، ولا بما دون الجذع من الضأن بالإجماع.

قال النووي في المجموع (٨/ ٣٩٤): (وأجمعت الأمة على أنه لا يجزئ من الإبل، والبقر، والمعز، إلا الثني، ولا من الضأن إلا الجذع..) اهـ المراد.

ثالثًا: أن تكون خالية من العيوب المانعة من الإجزاء وهي أربعة:

١- **العوراء البين عورها:** وهي التي قد انخسفت عينها وذهبت؛ فإن كان على عينها بياض ولم تذهب جازت التضحية بها؛ لأن عورها ليس ببين.

٢- **المريضة البين مرضها:** وهي التي بها مرض قد يئس من زواله وأقعدها عن المرعى ومنع شهيتها، وكذا كل مرض يفسد اللحم أو يؤثر في صحته.

٣- **العرجاء البين عرجها:** وهي التي بها عرج فاحش يمنعها من مسايرة السليمة في ممشاها.

٤- **العجفاء المهزولة التي لا تنقي:** وهي التي لا مخ لها في عظامها؛ لهزالها.

ويدل على هذا حديث البراء بن عازب رضي الله عنه عند أحمد وأبي داود والنسائي والترمذي وغيرهم بسند صحيح، قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «**أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ**

الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي» [(١)].

وهذه العيوب الأربعة متفق عليها.

قال ابن قدامة في المغني (١١/ ١٠٠): (أما العيوب الأربعة الأول - أي العيوب الأربعة السالف ذكرها – فلا نعلم بين أهل العلم خلافا في أنها تمنع الإجزاء) اهـ

فهذه العيوب الأربعة مانعة من إجزاء الأضحية، ويلحق بها ما كان مثلها أو أشد؛ فلا تجزئ الأضحية بالعمياء التي لا تبصر بعينيها، ولا المبشومة (التي أكلت فوق طاقتها حتىٰ امتلأت) حتىٰ تثلط ويزول عنها الخطر، ولا المتولدة إذا تعسرت ولادتها حتىٰ يزول عنها الخطر، ولا المصابة بما يميتها من خنق وسقوط من علو ونحوه حتىٰ يزول عنها الخطر، ولا الزمنىٰ وهي العاجزة عن المشي لعاهة، ولا مقطوعة إحدىٰ اليدين أو الرجلين أو الألية.

* **وهنالك عيوب ذكرها أهل العلم والراجح فيها الإجزاء مع الكراهة وهي:**

- ما به طلع: وهو مرض في الثدي وغيره.
- ومعيب الثدي.
- ومكسور القرن، وذاهب القرن أصلاً.
- **والهتماء**: وهي ما سقط بعض أسنانها.

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٦٦٧)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والنسائي (٤٣٦٩)، والترمذي (١٤٩٧).

- **والمجبوب**: وهو الخروف الذي قُطع ذكره.
- ومشقوقة الأذن طولاً أو عرضـًا، ومخروقة الأذن.
- والتي بها خُرّاج وهو الورم.
- **والمصفرة**: وهي التي تستأصل أذنها حتىٰ يبدو سماخها.
- **والمستأصَلة**: وهي التي استؤصل قرنها من أصله.
- **والعشواء**: وهي التي تبصر نهاراً ولا تبصر ليلاً.
- **والحولاء**: وهي التي في عينها حول.
- **والعمشاء**: وهي التي يسيل دمعها مع ضعف البصر.
- **والسكاء**: من السكك وهو صغر الأذنين.
- **والصمعاء**: وهي صغيرة الأذن أيضا.
- **والمُقَابَلَةُ**: وهي التي قطع من مقدم أذنها قطعة.
- **والمدابرة**: وهي ما قطع من مؤخر أذنها قطعة، وتدلت ولم تنفصل، وهي عكس المقابلة.
- **والشرقاء**: وهي مشقوقة الأذن، وتسمىٰ عند أهل اللغة أيضـًا عضباء.
- **والخرقاء**: وهي التي في أذنها خرق وهو ثقب مستدير.
- **والجماء**: التي لم يخلق لها قرن، وتسمىٰ جلحاء أيضـًا.
- **والجدعاء**: وهي مقطوعة الأنف.
- والتي لا لسان لها أصلاً.

- **والجدَّاء**: التي يبس ضرعها.

- **والبتراء**: وهي التي لا ذَنَب لها خلقةً أو مقطوعـًا.

- **والهيماء**: من الهيام، وهو داء يأخذ الإبل فتهيم في الأرض لا ترعىٰ.

- **والثولاء**: من الثَوَل، وهو داء يصيب الشاة فتسترخي أعضاؤها، وقيل هو جنون يصيب الشاة فلا تتبع الغنم وتستدبر في مرتعها.

- **والمجزوزة**: وهي التي جز صوفها.

- **والمكوية**: وهي التي بها كيٌّ.

- **والساعلة**: وهي التي بها سعال.

- **والبكماء**: التي فقدت صوتها.

- **والبخراء**: وهي متغيرة رائحة الفم.

- **ويجوز الأضحية بالخصي**؛ لأنّ النبي ﷺ ضحىٰ بِكَبْشَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ [(١)]، ولأن لحم الأضحية يطيب بذلك، ويكثر ويسمن، وهو قول الجمهور، وقال ابن قدامة في المغني (١١/ ١٠٢): (ولا نعلم فيه مخالفا). اهـ

وكلما كانت الأضحية أسلم من العيوب كانت أفضل وأكمل.

وينبغي للمسلم أن يختار الأفضل لأضحيته فهو أفضل عند ربه، وأعظم لأجره.

---

(١) والحديث أخرجه أحمد (٢٥٨٤٣)، وابن ماجه (٣١٢٢).

قال ابن قدامة في المغني (١١/ ٩٨): (ويسن استسمان الأضحية واستحسانها، لقول الله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج:٣٢]...

ولأنّ ذلك أعظم لأجرها، وأكثر لنفعها). اهـ

رابعًا: أن يضحي بها في الوقت المحدد شرعًا؛ وهو من بعد صلاة العيد يوم النحر إلىٰ غروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة.

فتكون أيام الذبح أربعة: يوم العيد بعد الصلاة، وثلاثة أيام بعده، فمن ذبح قبل فراغ صلاة العيد، أو بعد غروب الشمس يوم الثالث عشر لم تصح أضحيته؛ لما في الصحيحين عن جندب بن سفيان رضي الله عنه قال: شَهِدْتُ الْأَضْحَىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَىٰ غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: **«مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَىٰ اسْمِ اللهِ»** (١).

وفي البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، وَلَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ»** (٢).

وفي مسلم عن نبيشة الهذلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أَيَّامُ التَّشْرِيقِ**

---

(١) أخرجه البخاري (٩٨٥)، ومسلم (١٩٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٥).

أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ»[(١)].

لكن لو حصل له عذر بالتأخير كالنسيان أو هروب الأضحية منه بغير تفريط منه ولم يجدها إلا بعد فوات الوقت أو نحو ذلك؛ ففي هذه الحالة يذبحها؛ لأنه أخرها عن الوقت بعذر فيكون كما في حديث: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[(٢)].

ويجوز ذبح الأضحية في الوقت ليلاً أو نهارًا، والذبح في النهار أفضل، وهو مذهب الجمهور.

خامسًا: أن تكون ملكًا للمضحي، أو مأذونًا له فيها؛ فلا تصح التضحية بما لا يملكه كالمغصوب والمسروق ونحو ذلك؛ لأنه لا يصح التقرب إلىٰ الله بمعصيته.

سادسًا: أن لا يتعلق بها حق للغير فلا تصح التضحية بالمرهون والله أعلم.

۞ مسألة (٦): ما يفعله من يريد الأضحية.

من أراد أن يضحي فإنه يحرم عليه أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئًا، من بداية دخول العشر حتىٰ يضحي؛ لحديث أم سلمة عند مسلم أن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ

---

(١) أخرجه مسلم (١١٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وَأَظْفَارِهِ»[١].

وفي لفظ له: «إِذَا دَخَلَتْ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئًا».

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في المحلىٰ (٦/ ٣): (من أراد أن يضحي ففرض عليه إذا أهل هلال ذي الحجة أن لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا حتىٰ يضحي، لا بحلق، ولا بقص ولا بغير ذلك، ومن لم يرد أن يضحي لم يلزمه ذلك). اهـ

ولا فرق بين الرجل والمرأة في هذا الحكم، فلو أرادت امرأة أن تضحي عن نفسها، سواء كانت متزوجة أم لم تكن؛ فإنها تمتنع عن أخذ شيء من شعر بدنها وقص أظفارها، لعموم النصوص الواردة في المنع من ذلك.

وذهب الشافعية إلىٰ الكراهة.

وقال أبو حنيفة: لا يكره.

والراجح التحريم كما تقدم، وهو ترجيح الصنعاني والشوكاني وابن عثيمين رحمة الله عليهم جميعا.[٢]

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧).

(٢) المجموع (٨/ ٣٩٢)، والمغني (١١/ ٩٥)، ونيل الأوطار (٥/ ١٣٢).

مسألة (٧): إذا أراد رب البيت أن يضحي فهل يمسك كل أهل البيت عن الشعر والظفر؟

سبق أنّ من أراد أن يضحي فإنه يحرم عليه أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئًا من بداية دخول العشر حتىٰ يضحي؛ لحديث أم سلمة المتقدم، وهذا الحكم هو للمضحي وحده دون باقي أهله، ودون من وكَّله بذبح الأضحية، فلا يحرم شيء من ذلك علىٰ زوجته وأولاده، ولا علىٰ الوكيل.

وفي فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١١/ ٤٢٧): (الحديث - يعني حديث أم سلمة - خاص بمن أراد أن يضحي فقط، أما المضحىٰ عنه فسواء كان كبيراً أو صغيراً، فلا مانع من أن يأخذ من شعره أو بشرته أو أظفاره بناءً علىٰ الأصل وهو الجواز، ولا نعلم دليلاً يدل علىٰ خلاف الأصل). اهـ

مسألة (٨): حكم من أراد أن يضحي وأخذ من شعره وأظفاره.

إن أخذ من شعره وأظفاره متعمداً فهو آثم، وعليه التوبة والاستغفار، ويضحي، وليس عليه كفارة.

وإن فعل ذلك ناسيًا فلا شيء عليه لعموم رفع الحرج عن الناسي، والله أعلم.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني (١١/ ٩٦): (إذا ثبت هذا؛ فإنه يترك قطع الشعر وتقليم الأظفار؛ فإن فعل استغفر الله تعالىٰ، ولا فدية فيه إجماعا، سواء فعله

عمداً أو نسيانـًا). اهـ

مسألة (٩): التكبير مع التسمية عند ذبح الأضحية.

ثبت أن النبي ﷺ سمّىٰ وكبّر عند ذبح الأضحية، كما في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: «**ضَحَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّىٰ، وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا**»[(١)].

وفي لفظ لمسلم، ويقول: «**بِسْمِ اللهِ، واللهُ أَكْبَر**»[(٢)].

والتسمية واجبة.

وأما التكبير فلا خلاف في استحبابه، كما ذكر هذا ابن قدامة في المغني.

وإن سمّىٰ دون أن يكبر فهو مجزئ بلا خلاف أيضًا، والله أعلم.[(٣)]

مسألة (١٠): قول المضحِّي: اللّهم منك ولك، تقبَّل منِّي.

ذهب الجمهور إلىٰ مشروعية ذلك؛ لما جاء في مسلم عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ رسول الله ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ فَقَالَ لَهَا: «**يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ**»، فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ؛

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٦٥).

(٣) المغني (١١/ ١١٧).

فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِاسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ» ثُمَّ ضَحَّىٰ بِهِ [١].

وجاء عند الترمذي عن جابر بن عبد الله قال: «شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الأَضْحَىٰ بِالْمُصَلَّىٰ فَلَمَّا قَضَىٰ خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مِنْبَرِهِ فَأُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي» [٢].

والحديث صححه الألباني في صحيح الترمذي.

وجاء في بعض الروايات زيادة: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ» [٣]. [٤]

قوله (اللَّهُمَّ مِنْك) أَي: هذه الأضحية عطيَّة ورزق وصل إِلَيَّ منك.

وقوله (وَلَك) أَي: خالصة لك.

وذهب أبو حنيفة إلىٰ كراهة ذلك.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور للأدلة المتقدمة، والله أعلم. [٥]

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٧).

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٢١).

(٣) أخرجه الدارمي (١٩٨٩).

(٤) إرواء الغليل (١١٣٨)، (١١٥٢).

(٥) المغني (١١/ ١١٧)، والمجموع (٨/ ٤١٢)، والشرح الممتع (٧/ ٤٩٢).

مسألة (١١): الحكمة من الإمساك عن الشعر والأظفار للمضحي.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في نيل الأوطار (٥/ ١٣٣): (والحكمة في النهي أن يبقىٰ كامل الأجزاء للعتق من النار، وقيل: للتشبه بالمحرم، حكىٰ هذين الوجهين النووي، وحكي عن أصحاب الشافعي أن الوجه الثاني غلط؛ لأنه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم). اهـ

والصحيح أن الحكمة تعبدية فما أُمرنا به؛ فإننا نسمع ونطيع سواء أدركنا الحكمة من ذلك أم لم ندركها، ولاشك أن هنالك حكما عظيمة عِلْمها عند الله تعالىٰ.

ولا يسمَّىٰ هذا إحراماً؛ لأنه لا إحرام إلا لنسك الحج والعمرة، والمحرم يلبس لباس الإحرام، ويمتنع عن الطيب، والجماع، والصيد، وهذا كله جائز لمن أراد أن يضحي بعد دخول شهر ذي الحجة، ولا يُمنع إلا من أخذ الشعر والأظفار، والله أعلم.[1]

مسألة (١٢): شراء الأضحية ديناً.

يجوز شراء الأضحية دينًا لمن كان قادراً علىٰ السداد، واستحب هذا بعض أهل العلم.

---

(١) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١١/ ٣٩٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٣٠٥): (إن كان له وفاء فاستدان ما يضحي به فحسن، ولا يجب عليه أن يفعل ذلك). اهـ

وسئل العلّامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عن حكم الاستدانة لشراء الأضحية فأجاب كما في برنامج نور علىٰ الدرب: (نعم يستحب له، يستقرض ويستدين ويضحي، إذا كان خلفه ما يوفي منه.. الأضحية سنة ولو بالاستدانة، إذا كان عنده ما يقضي ويوفي منه). اهـ

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ كما في مجموع الفتاوىٰ (١/ ٣٧): (ولا حرج أن يستدين المسلم ليضحي إذا كان عنده القدرة علىٰ الوفاء). اهـ

وأما إن تزاحم عليه الدين مع شراء الأضحية؛ فإنه يقدم سداد دينه؛ لأنه أبرأ لذمته، ولأن الأضحية سنة وليست واجبة علىٰ الراجح والله أعلم.

مسألة (١٣): هبة الأضحية للمحتاج ليضحي بها.

يستحب هبة الأضحية للمحتاج ليضحي بها، ويدل علىٰ هذا ما جاء في الصحيحين عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا**..» [١] الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤٧)، ومسلم (١٩٦٥).

مسألة (١٤): ما هو الأفضل في الأضحية؟

الأفضل البدنة (البعير)، ثم البقرة، ثم الشاة، ثم شِرْكٌ (اشتراك) في بدنة، ثم شِركٌ في بقرة.

وهذا مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة.

ويدل علىٰ هذا ما جاء في الصحيحين أنّ النبي ﷺ قال: «**مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَىٰ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ..**»[1] الحديث.

ووجه الدلالة من ذلك: وجود المفاضلة في التقرب إلىٰ الله بين الإبل والبقر والغنم، ولا شك أن الأضحية من أعظم القرب إلىٰ الله تعالىٰ، ولأن البدنة أكثر ثمنًا ولحمًا ونفعًا.

ولأنه ذبح يتقرب به إلىٰ الله تعالىٰ، فكانت البدنة فيه أفضل، كالهدي.

والشاة أفضل من شِرْك في بدنة أو بقرة؛ لأنّ إراقة الدم مقصودة في الأضحية، والمنفرد يتقرب بإراقته كله.

والكبش أفضل الغنم؛ لأنه أضحية النبي ﷺ وهو أطيب لحما.

وقال مالك: الأفضل الجذع من الضأن، ثم البقرة، ثم البدنة؛ لأن النبي ﷺ ضحىٰ بكبشين، وهو ﷺ لا يفعل إلا الأفضل.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والجواب عن ذلك: أن يقال: إنه ﷺ قد يختار غير الأولىٰ رفقًا بالأمة؛ لأنهم يتأسون به، ولا يحب ﷺ أن يشق عليهم، وقد بين فضل البدنة علىٰ البقر والغنم كما سبق، والله أعلم. (١)

۞ مسألة (١٥): كيف تذبح الأضحية؟

يستحب أن تنحر الإبل قائمة مربوطة يدها اليسرىٰ؛ لحديث ابن عمر في الصحيحين: «**ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً؛ سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ**» (٢).

وأما غير الإبل (الغنم والبقر)؛ فيستحب ذبحها وهي مضطجعة.

لحديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم أَنَّ رسول الله ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ فَقَالَ لَهَا: «**يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ**»، فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ؛ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ.. (٣) الحديث.

وينبغي حد الشفرة ومواراتها عن الأضحية؛ لحديث عائشة المتقدم، ولما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «**أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَدِّ الشِّفَارِ، وَأَنْ تُوَارَىٰ عَنِ الْبَهَائِمِ**».

---

(١) المغني (١١/ ٩٨)، والمجموع (٨/ ٣٩٥)، وفتاوىٰ اللجنة الدائمة (١١/ ٣٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠).

(٣) تقدم تخريجه.

وَقَالَ: «إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ» [١]. رواه ابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في أحكام الأضحية (٣٠): (يوارى عنها السكين يعني يسترها عنها بحيث لا تراه ساعة ذبحها قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: تقاد قودًا رفيقًا وتوارى السكين عنها ولا يظهر السكين إلا عند الذبح). اهـ

مسألة (١٦): ذبح المضحي أضحيته بنفسه، وجواز التوكيل.

يستحب أن يذبح المضحي أضحيته بنفسه اقتداءً برسول الله ﷺ؛ لأنه ذبحها بنفسه؛ كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**ضحَّى النبيُّ ﷺ بكَبشينِ أملحَينِ أقْرَنينِ، ذبَحَهما بيَدِه، وسَمَّى وكَبَّرَ، ووَضَعَ رِجْلَه على صِفاحِهما**» [٢].

ولأنها قربة، وفعل القربة أولى من استنابته فيها.

فإن وكَّل مسلمًا جاز بلا خلاف.

وإن وكَّل ذميًّا ففيه خلاف، والراجح كراهة ذلك، وإن ذبح فذبحه صحيح، وعزا النووي هذا القول للجمهور، والله أعلم. [٣]

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٧٢)، وأحمد (٥٨٦٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) المغني (١١/ ١١٦)، والمجموع (٨/ ٤٠٦).

مسألة (١٧): أيهما أولى ذبح الأضحية، أم التصدق بثمنها؟

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في تحفة المودود (٦٥): (الذبح في موضعه أفضل من الصدقة بثمنه، ولو زاد، كالهدايا والضحايا، فإن نفس الذبح وإراقة الدم مقصود؛ فإنه عبادة مقرونة بالصلاة كما قال تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر:٢]، وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦٢﴾ [الأنعام:١٦٢]؛ ولهذا لو تصدق عن دم المتعة، والقران بأضعاف أضعاف القيمة لم يقم مقامه، وكذلك الأضحية، والله أعلم). اهـ

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في الشرح الممتع (٧/ ٤٨١): (والأفضل أن تضحي، فذبحها أفضل من الصدقة بثمنها، وأفضل من شراء لحم بقدرها أو أكثر ليتصدق به؛ وذلك لأن المقصود الأهم في الأضحية هو التقرب إلىٰ الله تعالىٰ بذبحها لقوله تعالىٰ: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج:٣٧]، كما أن عتق العبد أفضل من الصدقة بثمنه..). اهـ

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في أحكام الأضحية (٥): (والذي يدل علىٰ أن ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها عمل النبي ﷺ والمسلمين، فإنهم كانوا يضحون ولو كانت الصدقة بثمن الأضحية أفضل لعدلوا إليه، بل لو كانت تساويه لعملوا بها أحيانًا؛ لأنها (أي الصدقة) أيسر وأسهل...

وقال: وأيضًا لو عدلوا إلىٰ الصدقة لتعطلت شعيرة عظيمة نوه الله عليها في كتابه في عدة آيات). اهـ

مسألة (١٨): ما يجزئ من الأضاحي.

تجزئ الشاة عن الواحد وأهل بيته؛ لحديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الترمذي وابن ماجة أنه قال لما سئل: كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «**كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ**»(١).

وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة وأهل بيوتهم؛ بشرط ألّا يقل النصيب الواحد للأضحية عن سُبع بدنة، أو سُبع بقرة.

ويدل علىٰ هذا حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم، قال: «**نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ**»(٢).

مسألة (١٩): الأكل من الأضحية.

استحب عامة أهل العلم للمضحي أن يأكل من أضحيته؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج:٣٦].

ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند مسلم أن النبي ﷺ قال في الأضاحي: «**فَكُلُوا، وَادَّخِرُوا، وَتَصَدَّقُوا**»(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥٠٥)، وابن ماجه (٣١٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٣١٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٧١).

ونقل عن بعض أهل العلم القول بوجوب الأكل منها ولو يسيرا؛ لظاهر الآية، ولظاهر حديث عائشة، والراجح الاستحباب والله أعلم.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما الأكل منها فيستحب ولا يجب، هذا مذهبنا وَمذهب العلماء كافَّة، إلَّا ما حُكِي عن بعض السلف أنّه أوجب الأكل منها... لظاهر هذا الحديث في الأمر بالأكل، مع قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾، وحمل الجمهور هذا الأمر علىٰ الندب أو الإباحة، لا سِيَّما وقد ورد بعد الحظر). اهـ[1]

مسألة (٢٠): التصدق من الأضحية.

ذهب الحنابلة والشافعية إلىٰ وجوب التصدق بشيء منها لظاهر قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨]، وقوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج:٣٦].

والقانع: هو الفقير الذي لا يسأل تقنعًا وتعففًا.

والمعتر: هو الفقير الذي يسأل.

ولظاهر حديث عائشة المتقدم: «**فَكُلُوا، وَادَّخِرُوا، وَتَصَدَّقُوا**».

وعلىٰ هذا فلا يجوز للمضحي أن يأكلها كلها دون أن يتصدق بشيء منها وإن أكلها كلها لزمه الضمان.

---

(١) المغني (١١/ ١٠٨)، وشرح مسلم للنووي (١٣/ ١٣١)، والمحلىٰ (٩٨٥).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (يجب التصدق بقدرٍ ينطلق عليه الاسم؛ لأن المقصود إرفاق المساكين، فعلىٰ هذا: إن أكل الجميع، لزمه ضمان ما ينطلق عليه الاسم). اهـ

وقال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإن أكلها كلها، ضَمِنَ أقلّ ما يُجزِئ في الصدقة منها). اهـ

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ - عندما سئل عمن يقوم بطبخ كامل الأضاحي مع أقاربه بدون التصدق منها -: (هذا خطأ؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج:٢٨]، **وعلىٰ هذا**: يلزمهم الآن أن يضمنوا ما أكلوه، عن كل شاة شيئًا من اللحم، يشترونه ويتصدقون به). اهـ[1]

مسألة (٢١): تقسيم الأضحية.

استحب كثير من أهل العلم أن يقسمها أثلاثًا: ثلثًا للأكل، وثلثًا للصدقة، وثلثًا للهدية، ونُقل ذلك عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وذهب بعضهم إلىٰ استحباب أن يقسمها نصفين: نصفًا للأكل، ونصفًا للصدقة.

---

(١) المحلىٰ (٩٨٥)، والمغني (١١/ ١٠٨)، والإنصاف (٦/ ٤٩١)، وروضة الطالبين (٣/ ٢٢٣)، ومجموع فتاوىٰ ابن عثيمين (٣/ ١٣٢).

وذهب آخرون إلىٰ استحباب التصدق بأكثرها.

والراجح أن يأكل ويهدي ويتصدق بما شاء؛ إذ لم يثبت في ذلك تحديد، وفي كلٍّ خير، والله أعلم. (١)

مسألة (٢٢): إذا كان بعض المشتركين في الأضحية يريد اللحم، فهل تجزئ عن البقية؟

ذهب أحمد والشافعي إلىٰ صحة أضحية الباقين وإجزائها، وكل بنيته؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ» (٢).

وذهب أبو حنيفة إلىٰ عدم جواز الاشتراك إلا للمتقربين فقط.

والراجح ما ذهب إليه أحمد والشافعي، والله أعلم. (٣)

مسألة (٢٣): هل يجوز ادخار لحم الأضحية فوق ثلاث؟

الذي عليه عامة أهل العلم جواز ادخار لحوم الأضاحي من غير تحديد زمن معين، وكان ادخارها فوق ثلاثة أيام منهيًا عنه، ثم نسخ ذلك وأذن النبي ﷺ فيه.

---

(١) المغني (١١/ ١٠٨)، ونيل الأوطار (٥/ ١٤٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) المغني (١١/ ١١٨)، والمجموع (٨/ ٣٩٨).

وهذا ثابت في الأحاديث الصحيحة المتواترة منها حديث بريدة عند مسلم: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ» [١].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (يجوز أن يدخر من لحم الأضحية، وكان ادخارها فوق ثلاثة أيام منهيا عنه، ثم أذن رسول الله ﷺ فيه، وذلك ثابت في الأحاديث الصحيحة المشهورة ...). اهـ المراد. [٢]

مسألة (٢٤): هل يجوز بيع جلد الأضحية، أو أي شيء منها؟

ذهب الجمهور إلىٰ عدم جواز ذلك؛ لأنها بالذبح تعينت لله بجميع أجزائها، وما تعيّن لله لم يجز أخذ العوض عنه.

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ الجواز.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في "نيل الأوطار" (٥/ ١٥٣): (اتفقوا علىٰ أن لحمها لا يباع فكذا الجلود. وأجازه الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وهو وجه عند الشافعية قالوا: ويصرف ثمنه مصرف الأضحية). اهـ

والراجح ما ذهب إليه الجمهور والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٧).

(٢) المغني (١١/ ١١٠)، والمجموع (٨/ ٤١٧).

مسألة (٢٥): هل يجوز إعطاء الجزار من الأضحية مقابل الجزارة؟

ذهب الجمهور إلىٰ تحريم أن يُعطىٰ الجزار منها شيئًا علىٰ سبيل الأجرة؛ لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين، قال: «أمرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَىٰ بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا»(١). (٢)

مسألة (٢٦): التصدق بالجلد.

يجوز أن يتصدق بالجلد، أو يهبه لمن يشاء.

ويدل علىٰ هذا حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم، والله أعلم.

مسألة (٢٧): حكم إهداء الكافر من الأضحية.

يجوز إهداء الكافر من الأضحية بشرط ألا يكون ممن يقتلون المسلمين.

فيجوز إعطاؤه منها لفقره، أو قرابته، أو جواره، أو تأليف قلبه للإسلام.

- ويدل علىٰ ذلك عموم قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة:٨].

ولأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تصل أمها بالمال وهي مشركة في وقت الهدنة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧١٦)، ومسلم (١٣١٧).

(٢) المغني (١١/ ١١٠)، ونيل الأوطار (٥/ ١٥٣).

ففي الصحيحين عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ» (١).

قال ابن قدامة في المغني (١١/ ١١٠): (ويجوز أن يطعم منها كافرًا،...؛ لأنه صدقة تطوع، فجاز إطعامها الذمي والأسير، كسائر صدقة التطوع). اهـ

وبهذا أفتىٰ العلامة ابن باز وابن عثيمين رحمة الله عليهما. (٢)

مسألة (٢٨): بعض بدع الأضاحي.

هذه البدع والمحدثات تختلف باختلاف البلدان، والضابط فيها كل فعل في الأضحية يفعله المضحي بقصد التعبد ليس عليه دليل.

* **ومن هذه البدع التي لا دليل عليها ما يلي:**

١- التوجُّه بالأضحية إلىٰ غير الله، وهذا شرك والعياذ بالله، وفي مسلم: «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ» (٣).

٢- لطخ الجباه بدم الأضحية.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣).

(٢) المغني (١١/ ١١٠)، وفتاوىٰ اللجنة الدائمة (١١/ ٤٢٤)، ومجموع فتاوىٰ ابن باز (١٨/ ٤٧)، ومجموع فتاوىٰ ابن عثيمين (٢٥/ ١٣٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٧٨) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٣- أن يلطخ صوفها أو جبهتها بدمها.

٤- الوضوء لذبح الأضحية.

٥- أن يسمي الأضحية ليلة العيد كأن يسميها مباركة أو عائشة أو نحو ذلك.

٦- أن يمسح علىٰ ظهرها من ناصيتها إلىٰ ذنبها ويقول: هذا عني، هذا عن أهل بيتي، هذا عن أبي، هذا عن أمي، ونحو ذلك.

٧- أن يطوف المضحي حولها أو يتخطاها هو وأهل بيته قبل ذبحها.

٨- أن يهلل ويكبر بصوت جماعي مع أهل بيته وهم يطوفون حولها.

٩- قراءة الفاتحة وآية الكرسي والإخلاص والمعوذتين ونحو ذلك ويده علىٰ ظهر الأضحية يقرأ ويمسح ظهرها قبل ذبحها.

١٠- غسل الأضحية وتقبيلها وتكحيلها وتزيينها بالحناء ونحو ذلك.

١١- تحميلها بعض المتاع، والطواف بها علىٰ الجيران، والأقارب، ليأخذوا مما عليها حاجتهم، ليتحلل صاحبها منهم قبل ذبحها.

١٢- الصلاة علىٰ النبي ﷺ عند ذبحها.

١٣- غسل أطراف الأضحية ووجهها علىٰ صفة الوضوء، وقراءة بعض الآيات وهو يمسح عليها بالماء.

١٤- غمس اليد بدمها عند الذبح، وطبعه علىٰ الجدران ومداخل المنزل؛ للتبرك به، وهذا قد يصل إلىٰ الشرك والعياذ بالله.

١٥- أن يكسر رجلها أو يدها بعد ذبحها مباشرة.

١٦- تعليق مرارة الأضحية بعد ذبحها.

١٧- فرك الوجه بجلدها بعد سلخها.

١٨- الاعتقاد بأن من ضحىٰ يجب عليه أن يضحي في كل سنة، وإن تكلف واستدان، مما صرف كثيرا من الناس عن هذه القربة خشية أن تلزمهم دائمًا. (١)

مسألة (٢٩): من كانت له زوجتان فأكثر في بيوت مستقلة فهل تكفيه أضحية واحدة؟

تكفيه أضحية واحدة، وقد ضحىٰ النبي ﷺ عنه وعن أهل بيته بشاة واحدة، ولم ينقل عنه ﷺ أنه ضحىٰ عن كل واحدة من نسائه بأضحية.

وإن كان مستطيعًا، وذبح في كل بيت أضحية، فهو أفضل والله أعلم. (٢)

نكتفي بهذا القدر من المسائل المتعلقة بأحكام الأضحية، والحمد لله أولاً وآخراً.

تمت المراجعة يوم الأحد ٢١/ شوال/ ١٤٤٣هـ، والحمد لله

أم حفص سيدة بنت عبدالله بن أحمد الحمزي

عفا الله عنها

---

(١) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١١/ ٤٣٣،٤٣٢)، والشرح الممتع (٧/ ٤٩٤،٤٩٣).

(٢) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١١/ ٤٠٧)

الفهرس

المقدمة ٥
كتاب الحج باب فضل الحج وبيان حكمه ومن فرض عليه ٧
مسألة (١): تعريف الحج. ٧
مسألة (٢): تعريف العمرة. ٧
مسألة (٣): فضل الحج والعمرة ٨
مسألة (٤): حكم الحج ٩
مسألة (٥): هل وجوب الحج علىٰ الفور أم علىٰ التراخي؟ ١٠
مسألة (٦): شروط وجوب الحج ١٠
مسألة (٧): هل أمن الطريق من شروط الاستطاعة؟ ١١
مسألة (٨): من توفرت عنده شروط الاستطاعة ولكن عليه دين؟ ١٢
مسألة (٩): هل يجوز لمن يستطيع الحج بنفسه أن ينيب غيره؟ ١٢
مسألة (١٠): حج الصبي ١٣
مسألة (١١): من مات وعليه حج واجب ١٥
مسألة (١٢): إنابة الرجل عن المرأة والعكس في الحج ١٥
مسألة (١٣): حكم العمرة ١٦

مسألة (١٤): هل للمعتمر أن يعتمر في السنة أكثر من مرة؟ ١٧
باب المواقيت..... ١٩
مسألة (١٥): تعريف المواقيت. ١٩
مسألة (١٦): من أحرم قبل الميقات فهل يجزئه ذلك؟..... ٢٢
مسألة (١٧): من تجاوز الميقات بدون إحرام؟ ٢٣
باب الإحرام وصفته وما يتعلق به..... ٢٤
مسألة (١٨): أنواع نسك الحج..... ٢٤
مسألة (١٩): هل يستحب أن يذكر ما يريد أن يحرم به قبل التلبية؟ ٢٥
مسألة (٢٠): حكم التلبية ورفع الصوت بها. ٢٧
مسألة (٢١): رفع المرأة صوتها بالتلبية..... ٢٨
مسألة (٢٢): التلبية بغير العربية. ٢٩
مسألة (٢٣): استحباب الغسل للإحرام. ٢٩
مسألة (٢٤): استحباب التنظف عند الإحرام ٣٠
مسألة (٢٥): الإحرام عقب الصلاة..... ٣٠
مسألة (٢٦): ماهو المستحب لبسه للمحرم؟..... ٣١
مسألة (٢٧): ما هو اللباس الذي يجب علىٰ المحرم اجتنابه؟ ٣٢
مسألة (٢٨): حكم لبس السراويل للمحرم إذا لم يجد الإزار..... ٣٣
مسألة (٢٩): إذا لبس المحرم الخفين لعدم النعلين، فهل يقطعهما؟ ٣٣
مسألة (٣٠): تغطية المحرم رأسه..... ٣٤

مسألة (٣١): هل له أن يعقد الإزار؟..... ٣٤
مسألة (٣٢): تغطية المحرمة لوجهها..... ٣٥
مسألة (٣٣): لبس القفازين للمحرمة. ٣٦
مسألة (٣٤): حكم الطيب للمحرم..... ٣٧
مسألة (٣٥): هل يجوز للمحرم أكل أو شرب ما جعل فيه الزعفران وغيره من الطيب؟..... ٣٧
مسألة (٣٦): حلق شعر الرأس للمحرم..... ٣٨
مسألة (٣٧): هل علىٰ المحرم الفدية إذا حلق رأسه؟ ٣٨
مسألة (٣٨): تقليم الأظفار للمحرم. ٣٩
مسألة (٣٩): زواج المحرم وتزويجه. ٤٠
مسألة (٤٠): إذا جامع الرجل امرأته وهو محرم. ٤٠
مسألة (٤١): حكم الصيد للمحرم..... ٤١
مسألة (٤٢): ضابط الصيد. ٤١
مسألة (٤٣): ما يجوز قتله للمحرم..... ٤٢
مسألة (٤٤): إذا فعل المحرم شيئا من محظورات الإحرام متعمدا فماذا عليه؟ ٤٣
مسألة (٤٥): إذا فعل المحرم شيئا من محظورات الإحرام ناسيا أو جاهلا، ماذا عليه؟ ٤٥
باب صفة الحج..... ٤٦

مسألة (٤٦): جواز الركوب والمشي في الحج، والركوب أفضل..... ٤٦
مسألة (٤٧): التلبية الثابتة عن النبي ﷺ وحكم الزيادة عليها. ٤٧
مسألة (٤٨): فضل التلبية..... ٤٨
مسألة (٤٩): طواف القدوم..... ٤٨
مسألة (٥٠): حكم طواف القدوم..... ٤٩
مسألة (٥١): صفة الطواف..... ٤٩
مسألة (٥٢): أحكام تتعلق باستلام الحجر الأسود، والركن اليماني. ٥٠
مسألة (٥٣): أحكام تتعلق بالطواف..... ٥٤
مسألة (٥٤): فضل شرب ماء زمزم..... ٦٤
مسألة (٥٥): أحكام تتعلق بالسعي بين الصفا والمروة. ٦٦
مسألة (٥٦): الحج عن الغير بأجر. ٧١
مسألة (٥٧): أحكام تتعلق بالحلق والتقصير، وفسخ الحج إلىٰ عمرة. ٧٣
مسألة (٥٨): صفة الحج..... ٧٦
مسألة (٥٩): حكم التعريف يوم عرفة في غير عرفة..... ٩١
باب الفوات والإحصار..... ٩٥
مسألة (٦٠): تعريف الفوات. ٩٥
مسألة (٦١): فوات الحج. ٩٥
مسألة (٦٢): فوات العمرة. ٩٦

مسألة (٦٣): كيفية تحلل من فاته الحج..... ٩٦
مسألة (٦٤): حكم التحلل لمن فاته الحج. ٩٧
مسألة (٦٥): ما يلزم من فاته الحج؟ ٩٨
مسألة (٦٦): تعريف الإحصار..... ٩٩
مسألة (٦٧): ما يكون به الإحصار..... ٩٩
مسألة (٦٨): الإحصار عن الحج..... ١٠٠
مسألة (٦٩): الإحصار عن العمرة. ١٠٠
مسألة (٧٠): إذا زال الحصر قبل التحلل. ١٠١
مسألة (٧١): هل علىٰ من أُحصر الهدي؟ ١٠١
مسألة (٧٢): إذا أمكن المحصر الذهاب من طريق أخرىٰ؟..... ١٠٢
مسألة (٧٣): هل علىٰ المحصر القضاء؟..... ١٠٢
مسألة (٧٤): هل تشترط النية للتحلل؟..... ١٠٢
مسألة (٧٥): الاشتراط عند الإحرام..... ١٠٣
بعض أحكام الأضحية..... ١٠٥
مسألة (١): تعريف الأضحية؟ ١٠٥
مسألة (٢): سبب تسميتها؟..... ١٠٥
مسألة (٣): مشروعيتها؟ ١٠٥
مسألة (٤): حكم الأضحية؟..... ١٠٧

مسألة (٥): شروط الأضحية..... ١٠٧
مسألة (٦): ما يفعله من يريد الأضحية..... ١١٤
مسألة (٧): إذا أراد رب البيت أن يضحي فهل يمسك كل أهل البيت عن الشعر والظفر؟ ١١٦
مسألة (٨): حكم من أراد أن يضحي وأخذ من شعره وأظفاره..... ١١٦
مسألة (٩): التكبير مع التسمية عند ذبح الأضحية..... ١١٧
مسألة (١٠): قول المضحِّي: اللّهم منك ولك، تقبَّل منِّي..... ١١٧
مسألة (١١): الحكمة من الإمساك عن الشعر والأظفار للمضحي..... ١١٩
مسألة (١٢): شراء الأضحية دينًا..... ١١٩
مسألة (١٣): هبة الأضحية للمحتاج ليضحي بها..... ١٢٠
مسألة (١٤): ما هو الأفضل في الأضحية؟ ١٢١
مسألة (١٥): كيف تذبح الأضحية؟ ١٢٢
مسألة (١٦): ذبح المضحي أضحيته بنفسه، وجواز التوكيل..... ١٢٣
مسألة (١٧): أيهما أولىٰ ذبح الأضحية، أم التصدق بثمنها؟ ١٢٤
مسألة (١٨): ما يجزئ من الأضاحي..... ١٢٥
مسألة (١٩): الأكل من الأضحية..... ١٢٥
مسألة (٢٠): التصدق من الأضحية..... ١٢٦
مسألة (٢١): تقسيم الأضحية..... ١٢٧

مسألة (٢٢): إذا كان بعض المشتركين في الأضحية يريد اللحم، فهل تجزئ عن البقية؟ ١٢٨
مسألة (٢٣): هل يجوز ادخار لحم الأضحية فوق ثلاث؟ ١٢٨
مسألة (٢٤): هل يجوز بيع جلد الأضحية، أو أي شيء منها؟ ١٢٩
مسألة (٢٥): هل يجوز إعطاء الجزار من الأضحية مقابل الجزارة؟ ١٣٠
مسألة (٢٦): التصدق بالجلد..... ١٣٠
مسألة (٢٧): حكم إهداء الكافر من الأضحية. ١٣٠
مسألة (٢٨): بعض بدع الأضاحي..... ١٣١
مسألة (٢٩): من كانت له زوجتان فأكثر في بيوت مستقلة فهل تكفيه أضحية واحدة؟..... ١٣٣
الفهرس ١٣٥